العمل المصرفي الإسلامي
في ظل القوانين السارية

إعداد

د. عبد القادر جعفر جعفر

باحث في الشريعة والاقتصاد الإسلامي- الجزائر

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

يعرض البحث بداية للتعريف بالعمل المصرفي الإسلامي وبيان طبيعته وخصائصه وأدواته، وينتقل إلى طبيعة القوانين المصرفية التقليدية الصادرة عن البنوك المركزية.

ومن هنا إبراز الإشكالية القائمة : ما هو وضع العمل المصرفي الإسلامي في ظل قوانين وضعية، وما هي المسالك لحل التعارض بين طبيعة كل منهما؟

ويستعرض بعض القوانين التي استثنت المصارف الإسلامية من الخضوع الجزئي لقوانين البنوك المركزية وخصتها بقوانين تنظم عملها، مع عدم إعفائها من الرقابة والتفتيش ونسب الاحتياط ونحو ذلك.

ويصل إلى وجوه التوافق والتعارض بين العملين المصرفيين الإسلامي والتقليدي، وآثار ذلك في العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته في جوانب مختلفة.

ويقترح البحث جملة من التدابير القانونية التي من شأنها تزيل ذلك التعارض أو تخفف من حدته، لتخف الآثار تبعا لذلك.

ويخلص البحث إلى نتائج من أهمها: أن أوجه التوافق والتعارض كثيرة، وأن أهمها يرجع إلى طبيعة العمل المصرفي الإسلامي والعقود الحاكمة له، وطبيعة العقود التي يقوم عليها العمل البنكي التقليدي، وأنه ما لم تعدل البنوك المركزية من قوانينها للتوافق مع أحكام الإسلام وتستقل عن البنوك العالمية المهيمنة، فإن التعارض يبقى قائما مما قد يفقد المصارف الإسلامية مصداقيتها ويعوقها عن تحقيق أهدافها، ويفقدها خصوصيتها.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّدا عبدُه ورسولُه. اللهم صلّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين. آمين.

وبعد، فإنّ شريعة الله تعالى هي الشريعة الخالدة على مرِّ العصور، والمُصْلِحُ الوحيد لكل زمان، ولكل مكان، ولكل أمَّة، مهما تطوّرت أحوال الناس، وتنوَّعت قضاياهم.

و هي، وإن كانت مجموعة أحكام ونُظُم، وتشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده من عقائد، وعبادات، ومعاملات، وسلوك، ومنهاج حياة، لسعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، فإنها في حقيقتها وحدة متكاملة، لا يفهم بعضها دون فهم الباقي، ولا يعتبر عاملا بها حقا إلا من عمل بجميعها، كما لا تظهر الفائدة المرجوة من العمل بها إلا بالعمل بجميع أحكامها وبشروطها الشرعية⁽¹⁾.

وعليه فلا يصلح أن تُدرس قضايا الاقتصاد في الإسلام بمعزل عن غيرها من التشريعات، أو بمعزل عن أرضيتها الطبيعية، وإطارها العام واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيدة وتنظمه⁽²⁾.

---

(١) يقول الإمام أبو زهرة: «ومن يحاول أن يفهم الشريعة الإسلامية على أنها قوانين مجرَّدة ومعالجات لإصلاح طوائف من المجتمع، وتنظيم معاملاتهم، من غير أن يربطها بالإسلام فلن يفهمها على وجهها الصحيح؛ لأن الفهم المستقيم ما قام على ردّ الفروع إلى أصولها، والنتائج إلى مقدِّماتها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائليها...». انظر الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة، ص١ و٢، وانظر في المعنى نفسه النظرية الاقتصادية في الإسلام، فكري أحمد نعمان، ص٨٢ فما بعدها، والمدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، أحمد النجار، ص ٣٩.

(٢) انظر المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، أحمد النجار، ص٣٩.

وإن طبيعة التشريع الإسلامي التكاملية توجب رعايتها في الدراسات والاجتهادات المعاصرة، حتى نأخذ بهذه الشريعة كاملة، بعيدا عن التجزئة، وعن بعض الاجتهادات التي قد تؤدي إلى التفلّت من أحكامها كالاجتهاد التبريري لواقع الناس الذي يُصدِر سنداً شرعيا، باسم المرونة والتطور والمصلحة، لما يحدثونه من أعمال تبعا لقوانين دخيلة أو سلوكات منحرفة.

أهمية الموضوع:

ظلَّ التَّمويل الإسلامي نشِطاً في أمة الإسلام بصِيَغِه الشرعية، قروناً طويلة، إلى أن ضعفت هذه الأمة وتفرقت، واحتل ديارها المحتلُّون واجتهدوا في صياغة حياتها ومعاملاتها صياغة مخالفة لشريعة ربها، وأسَّسوا لذلك مؤسَّسات تنفِّذُها. ولما رحلوا بقيت قائمة، بتشريعاتها وهياكلها، بل طُوِّرت، فاستمرَّت إصابة المسلمين بآثارها السيئة، وإلى يومنا هذا.

وحين خرج المسلمون من وطأة الاحتلال المباشر واستعادوا أنفاسهم، وجدوا حولهم تقدّما اقتصاديا هائلا، وسوق نقد متطورة، وحركة مالية كبيرة واسعة، ومؤسسات مالية كثيرة، وكان أبرزها البنوك، التي اعتبرت عصب الاقتصاد الحديث ومحور حركته.

ووجد أبناء الأمة أنفسهم أحوج من غيرهم إلى تمويل الصناعة والتجارة والزراعة والحِرف، وهذا التَّمويل واجب شرعا، لأنَّ قيام الصناعات والزراعات والتجارات فرضُ كفايةٍ لا تتمُّ مصلحة الناس إلا بها (١)، لكن ما مصدر التمويل وهم لا يجدون أمامهم إلا البنوك التقليدية المعنية قانونا بالتمويل؟ في حين أنهم يؤمنون بقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾. [البقرة: ٢٧٦]، و بأن الابتعاد عن الربا وعقوده المختلفة واجب شرعا؛ إذ إنَّ الرِّبا من أعظم الكبائر التي تجلُب اللعنة للأفراد والأمم؛ فقد ثبت لعنُ آكلِه، ومُوكلِه، وكاتبِه، وشاهِدَيْه (٢).

---

(١) انظر الحسبة، ابن تيمية، ص٢٧.

(٢) مسلم، باب الرِّبا، ١٥٩٨.

فالمطلوب منهم شرعاً إذن أن يكون لهم مؤسَّساتهم المصرِفية التي تتعامل معهم على أساس دِينِهم وعقيدتهم وأحكام شريعتهم وأخلاقها، وتحقِّق لهم اهتماماتهم وحاجاتهم، وترفع عنهم الحرج الذي يجدونه في التعامل مع المؤسَّسات المصرِفية الربوية.

من أجل ذلك نهض بعض المسلمين فاجتهدوا في إنشاء المصارف الإسلامية لتقدِّم خدماتها للمجتمع، وتُيَسِّر عليهم سُبل التعامل وتبادل الأموال والثروات، وتؤدِّي دورها التنموي انطلاقا من التزامها الشامل بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها في الأموال جمعا واستثمارا.

وموازاة مع ذلك بذل علماء الأمة -جزاهم الله خيرا- جهدهم في البحث عن أحكام العقود المستجدة، فرادى وجماعات، فما من عقد من العقود الحديثة الطارئة إلا وقد بحث العلماء في شأنها (١)، وأصدروا المنشورات المتنوعة التي تتضمن آراءهم الاجتهادية في أحكامها، من ذلك العقود المصرفية بجميع أنواعها.

يقول بكر أبو زيد: « ولما كانت هذه العقود ناشئة في «البنوك الربوية» القائمة على الربا غير مراعية الشرعية الإسلامية، داخل بعضها من الأوصاف والشروط، ما يُعلم قطعاً بحرمة بعضها، أو دخول شائبة في البعض الآخر،، فكان إذاً مُتَعَيَّناً على فقهاء المسلمين النظر في هذه المعاملات، وتصورها، ثم تكييفها، والحكم عليها بما يصل إليه نظر الفقيه شرعاً حسب الدليل وقواعد الشريعة الكلية، مع تحرير مآخذ التحريم، والبحث عن البديل، أو التعديل في صيغ العقود والشروط تصحيحاً لمعاملات المسلمين، وابتعاداً بهم عما حرَّمه الله ورسوله ﷺ. وقد قام مجمع الفقه الإسلامي بإصدار قراراته في عقود المرابحة، والأجل، والاستصناع، بعد إعداد البحوث اللازمة، والمناقشات المستفيضة »(٢).

ولم يمضِ زمن طويل حتى أصبحت المصارف الإسلامية واقعاً ملموساً، ومؤسسات

---

(١) انظر على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، ص ١٨٤.

(٢) بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص ١٣ و١٤.

فعَّالة، بحمد الله تعالى، مما شجّع على مزيد البحث في جميع جوانب عملها، كتابة ودراسة، والإحاطة بضوابطها حتى تكون إسلامية حقًّا وصدقا في طبيعتها وأهدافها.

إشكالية البحث:

إنَّ أوَّل ما قامت عليه المصارف الإسلامية هو استبدال القِرَاض وسائر المشاركات المشروعة بالقَرْضِ القائم عليه أمر البنوك التقليدية. لكن قوانين البنوك المركزية الحاكمة للعمل المصرفي في كل بلد تتعارض ابتداء مع العمل المصرفي الإسلامي.

وعليه فإنَّ الأسئلة الجوهرية المطروحة في هذا الشأن هي:

- ما هي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وصيغه التي تميزه من التمويل الربوي؟
- ما هي أوجه التعارض بينها وبين القوانين السائدة؟
- ما هي الآثار التي ترتبت على هذا التعارض؟
- ما هي الاقتراحات الكفيلة بإزالة التعارض أو تضييق مجاله؟

ولعل هذا البحث - المتوسط في حجمه- كفيل بأن يقدِّم الإجابة الكافية على تلك التساؤلات والإشكالات المطروحة، بإذن الله تعالى.

أسباب البحث ودوافعه:

إن من ذلك

- البحث في وضع العمل المصرفي الإسلامي وهو محكوم بالقوانين السارية التي تختلف عنه في الطبيعة والأهداف.

- البحث في وجوه التعارض بين العمل الإسلامي والقوانين السارية.

أهداف البحث:

وبناء على ما سبق تمَّ اختياري لهذا الموضوع، وقصدت من ذلك إلى تحقيق أهداف من أهمِّها:

١- بيان طبيعة العمل الإسلامي وصيغه في التمويل والضوابط الشرعية التي يلتزم بها ليتخلَّص من الربا بجميع صُوَره.

٢- استعراض القوانين الحاكمة للعمل المصرفي، سواء الموحدة أم المزدوجة التي خصت المصارف الإسلامية بما يوافقها من القوانين للنظر في وجوه التعارض بينها وبين العمل المصرفي.

٣- تعداد بعض آثار ذلك التعارض.

٤- ما المأمول بعد هذا الواقع؟

الدِّراسات السابقة:

ليس البحث في موضوع العمل المصرفي بنمطه الأول جديدا؛ فإنَّ الفقهاء السابقين قد عَرَضوا في كتبهم إلى أنواع التمويل وصيغه، وما يحلُّ منه وما يحرُم. فلمَّا وُجدت المصارف الحديثة في بلاد الإسلام، بما تحمله من قوانين وصِيَغ تتَّسِم بالربا، اجتهد العلماء المعاصرون في بيان أحكامها، في المؤتمرات والندوات والمجامع والمجلات، واجتهدوا في توظيف التراث الفقهي في المعاملات المالية في صياغة عمل مصرفي حديث.

المنهج المتبَع في البحث:

والمنهج الذي أسلكه في هذا البحث يجمع بين الاستقراء والمقارنة.

فالاستقراء كفيل بتتبُّع صيغ العقود المالية الشرعية لتحديد طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتتبع القوانين السارية في المجال المصرفي.

والمقارنة كفيلة بعرض وجوه التعارض الحقيقية بين العملين.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المبحث الثاني: القوانين الحاكمة للعمل المصرفي التقليدي.

المبحث الثالث: وجوه التوافق والتعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين السارية.

المبحث الرابع: آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي والقوانين السارية.

المبحث الخامس: المأمول

شكر وتقدير:

أشكر دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقسم البحوث والدراسات بها، بصورة خاصة، على تنظيم هذا المؤتمر المتعلق بأكثر القضايا الاقتصادية اهتماما ونقاشا، وعلى أن أتاحت لي فرصة المشاركة فيه. فنسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتها، وأن يجعلها دائما في خدمة الشريعة وعلومها وقضاياها، وفي خدمة هذه الأمة الطيبة المعطاءة.

المبحث الأول

العمل المصرفي الإسلامي

طبيعته ـ خصائصه ـ ضوابطه ـ أهدافه

توطئة:

التَّمويل أساس في أي عمل اقتصادي، خاصٍّ أو عامٍّ، وبدونه تتوقَّف المشروعات، وتنقطع الاستثمارات، ويفقد الأفراد فُرَصَ اكتساب الحاجيات(١).

وربما ظهرت أهمِّية التَّمويل المصرِفي - بشكل خاص- في كون المصرف مؤسَّسة تتلقَّى أموال الغير في شكل ودائع مصرفية بصورة يومية، فهي تتمتَّع بامتياز الوصول إلى هذه الأموال، وتشكِّل فيها أموال المودعين، بالنسبة لأموال المساهمين، أضعافًا مضاعفة، وإن قاربها في ذلك شركات الأموال المساهمة(٢).

ومن هنا كان للمصرف أهمِّية كبيرة في مساعدة التجارة والصناعة والزراعة ليتعاون مع العاملين في كل مجال بحسب ما يهيء الله لهم من اختصاصات وأنشطة.

---

(١) راجع صيغ تمويل التنمية في الإسلام، بحث هجو قسم السيد عيسى، ص ١٢٧، معهد البحوث، بنك التنمية جدة. وتطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، ٣٩-٤٠.

(٢) راجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٢١-٢٧. ١٩٩٨م

المطلب الأول: مفهوم الوساطة المالية وأهميتها:

الوساطة في مجال الاقتصاد هي(١): «عمل يتضمَّن التقريب بين طرفين بقصد الربح».

وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي: تخفيض تكلفة التبادل، أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتَّب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

فالحاجة إلى الوساطة تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة(٢)؛ فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمِّي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيدا عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهما، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتَّمْوِيل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

---

(١) انظر الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، ص٨٩-١١٥، ١٩٩٨م (بتصرف).

(٢) راجع في ذلك: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٨٩-١١٥، ١٩٩٨م.

المطلب الثاني: الفروق بين الوساطة المالية والتجارة وآثار التفريق بينهما:

لا يوجد من الناحية الفقهية تحديد لهذه المفاهيم، وإنَّما المراعى في ذلك العرف وما خصَّ به التجار من المعاملات والتصرفات والعادات التجارية.

ونظرا إلى أنَّ الوسيط المالي يقدِّم عملا بهدف الربح، فيمكن اعتباره إذن تاجرا؛ لأنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدَّلات الربح، ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها، من مصادر متعددة. ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدَّخرين، من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية...

غير أنه بالنظر إلى جوانب أخرى تتَّصل بطبيعة عمل كلٍّ من التاجر والوسيط المالي يمكن ملاحظة الفروق التالية(١):

١- التاجر موضوع عمله هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فموضوع عمله هو النقود.

٢- التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد إلى تملُّك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع. وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء. وهذا يستلزم ضرورة حيازة التاجر للسلعة وتملُّكه إياها، وإذا هلكت فضمانها عليه.

أما الوسيط المالي، فهو حين يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو في الحقيقة ينوب عن ذوي الفائض في إدارة أموالهم، ولا يقصد إلى تملُّكها. وعمله ينصبُّ على توجيه أموال المدخرين إلى المحتاجين، وهو يربح من خلال هذا التوجيه. فالوسيط إذن لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته، بل إلى إدارتها فحسب، ويده يد أمانة، لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرّط.

---

(١) راجع في ذلك: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٨٩-١١٥، ١٩٩٨م

٣- الأموال التي يشتري بها التاجر ويبيع هي أمواله الخاصة، وهي مملوكة له إما استقلالا أو شركة، أي إنَّ التاجر قد يكون نائبا عن غيره وقد لا يكون. أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها للشراء هي أموال المدَّخرين، فهو أبدا نائب عن غيره. وأما رأسماله فليس مُعَدًّا لتملُّك السلع، بل لإدارة المدخرات.

وهنا يتشابه عمل الوسيط مع عمل المستثمر. فالمستثمر يتملك الأصول المنتجة على نحو تملك الوسيط، لكنَّه ينمي ماله الخاص. أما الوسيط فهو ينمِّي أموال المدخرين.

أما من جانب الآثار - الفقهية خصوصا- فليس في أحكام المعاملات الشرعية ما يختص بالتاجر، وما يختص بالوسيط؛ فالعلاقات بين الناس التي يترتب عليها التزامات وحقوق ينظر إليها من منظار التكليف. وما كان محرَّما على أي واحد منهم فهو محرَّم على الجميع لا يخرجه من الحرمة أنَّ الممارس له تاجر أو موظف أو وسيط مالي. والمباح مباح للجميع، تجَّارا كانوا أم غير تجار. فالسؤال: هل أنت تاجر أم وسيط مالي؟ لا يترتَّب عليه حِلٌّ ولا حِرمَة من ناحية الشرعية؛ لأنه سؤال قانوني لا شرعي(١).

وعلى ذلك فإنَّ إثبات كون المصرف الإسلامي «تاجرا» أو «وسيطا ماليا»، ليس مهمًّا بقدر ما يهمُّ نوع نشاطاته للتأكد من أنَّها خالية من المحرمات ومن مُفسدات العقود.

---

(١) البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي؟ محمد علي القري مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٦٩-٧٢، ١٩٩٨م (بتصرف).

المطلب الثالث: طبيعة العمل المصرفي الإسلامي:

لم يكن مصطلح «العمل المصرفي» معهودا لدى أسلافنا، لسبب بسيط هو أن العمل المصرفي بشكله الحالي وليد العصور المتأخرة. ولما وجد هذا العمل في البنوك التقليدية في صورة تجارة في النقود والديون، وأراد علماؤنا أسلمة هذا النوع من العمل بمؤسساته لم يجدوا حرجا في استعماله كذلك.

غير إنهم لتحقيق الأسلمة هذه استحضروا كل العقود المالية المتعلقة بالتجارات والإجارات والشركات، الناجزة والمنطوية على مداينة، وسعوا في توظيفها لذلك الغرض.

وبعد جهود مضنية ، جازاهم الله خيرا، فرادى وجماعات، صاغوا ما يسمى اليوم بالعمل المصرفي الإسلامي، وأبرزوا أسسه، وصيغه، وأدواته، وطبيعته، مع المقارنة المستمرة بما عليه العمل المصرفي التقليدي.

ويستمد العمل المصرفي الإسلامي طبيعته وأحكامه وأدواته من فقه المعاملات الإسلامي، هذا الفقه الغني بكل ما يحتاجه الأفراد والدول من أحكام لتنظيم حياتهم المالية والاقتصادية.

وعليه فإن العمل المصرفي الإسلامي يقوم على الأسس والمرتكزات التي يقوم عليها ذلك الفقه، ويتميَّز بالخصائص نفسها.

وبما أن فقه المعاملات المالية يتضمن أحكام المشاركات مثل المضاربة، والشركة، والمزارعة، والمساقاة، ويتضمن أحكام البيوع التي تتضمن الأجل، من بيع السلم، والاستصناع، والبيع المؤجل الثمن، كما يتضمن أحكام الإجارات بأشكالها وأنواعها، إضافة إلى القرض والهبة والوصية، فإن التمويل الإسلامي يقوم على هذه المرتكزات الفقهية ذاتها، مع ما تحتاجه من تطوير وإعادة صياغة عند الحاجة وفق اجتهاد فردي أو جماعي.

غير إن ذلك أثار أسئلة جوهرية حول طبيعة العمل المصرفي الإسلامي(١): هل هو الوساطة بين المدخرين ورجال الأعمال فحسب، أم هو ممارسة التجارة بمختلف أنشطتها؟

يرى فريق أن مهمة المصرف هي الوساطة فحسب(٢)، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار، ويرون في ذلك مفاسد اقتصادية متعدِّدة.

ويرى فريق آخر من العلماء أن المصرف الإسلامي يجب أن يكون تاجرا، خشية أن تكون الوساطة تلك صورة محسَّنة من صور التَّمْوِيل الربوي الذي ساد في العالم اليوم؛ فإنَّ البنك التقليدي يتعامل بالنقود والدُّيون (القروض) (٣)، ولا يتعامل بالسلع، فهو تاجر نقود وقروض؛ إذ يتَّخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدَّل فائدة، ويقرضها بمعدَّل أعلى. ولذلك لا تجد له سلعًا في مخازن أو معارض.

والحقيقة أنَّ محلَّ النزاع فعلا هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقِّق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهريا وإجرائيا عن التَّمْوِيل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة ؟

---

(١) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٨٩-١١٥، ١٩٩٨م

(٢) انظر المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٤٣-٥٩

(٣) ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، مرجع سابق، (بتصرف).

المطلب الرابع: الوساطة في العمل المصرفي الإسلامي:

تصنَّف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى(١):

الأول: سمسرة، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة والجعالة)، بين الوسيط والموسِط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسَط لديه.

الثاني: التجارة، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

الثالث: وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز، إذ يعتمد التمويل في البنوك التقليدية على وساطة طرف ثالث، هو البنك، فصار طرفا ثالثا في العملية، وهذا هو التمويل غير المباشر.

الرابع: وساطة مالية، وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز.

ولما كان الاقتراض والإقراض بفائدة حرامًا في الإسلام ، ولا توجد عقود فقهية بهذه التسمية المختارة كعقود وساطة مالية(٢) فإنَّ الناظر المتفحِّص في الفقه الإسلامي يستخلص أنَّ مفهوم الوساطة في الأموال والخدمات قائم ومعتبر في عقود المشاركة، والمضاربة، والوكالة، في كلا جانبي الوساطة، وقد اعتبر الفقهاء هذه الوساطة تجارة.

---

(١) راجع: الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق. (بتصرف).

(٢) انظر أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حسن حمود، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٧٧-٨٢، ١٩٩٨م.

فلو أخذنا مسألة «المضارب يضارب» في المؤلَّفات الفقهية(١) نجد أنَّ عمل المضارب الوسيط مقبول ومعتبر، وليس المضارب الوسيط إلا ناقلاً لرأس المال. فلو أخذ أحد مالا من ثان مضاربة على النصف، ولم يعمل في المال هذا، وإنما دفعه إلى ثالث على نسبة الثلث، فالواقع أنه توسط في انتقال المال من صاحبه الأول إلى الذي عمل فيه حقيقة، ونظرا إلى أنه تحمله في ذمته كان له حظه في الربح حسب الاتفاق.

فالمسلمون قد عرفوا نوعا من الوساطة المالية(٢)، وهي الصيغة المذكورة.

والذي يظهر أن العمل بالمضاربة ، وإن بصورتها البسيطة، كان بالغ الانتشار في مجتمعات الإسلام، وهي بطبيعتها صيغة من صِيَغ الوساطة المالية، ولذلك نهضت بحاجة مختلف المجتمعات، لاسيما أنَّ جُلَّ النشاط المولِّد للربح في تلك الأزمنة كان في التجارة التي هي المجال الرئيس للمضاربة.

بل يرى كثير من الباحثين بأن للمصرف شرعا أن يقوم بنشاطات التجارة كلها، ومباشرة، كأن يكون تاجر سلع، يبيع بالنقد وبالأجل، بمعنى أن يمكن أن يكون ممولاً بأسلوب تجاري ، بحيث يتعاطى البيوع التمويلية، مثل بيع النسيئة (وفيه يتأجل الثمن)، أو بيع السَّلَم (وفيه يتأجل المبيع).

وحتى يكون ذلك حقيقيا لا صوريا ينبغي أن يشتري السلعة، على معرفة بها، ويكون من شأنه التجارة فيها، ويحوزها أدنى مدة ممكنة، ويتحمل مخاطرها، ويضيف إلى ثمنها أرباحه، ويعرضها للبيع.

---

(١) راجع مثلا تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ٦٤. وراجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

(٢) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق. وانظر البنك الإسلامي: أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري. مرجع سابق، (بتصرف).

وإذا كان جائزا شرعا للمصرف أن يكون تاجرا، فإن قيامه بأعمال بيع السلع وشرائها، نقدًا وتقسيطًا، لا يجعل منه مصرفًا بالمعنى الاصطلاحي، بل يكون عندئذٍ تاجرًا كسائر التجار، لكنه يتمتع بامتياز الوصول إلى أموال الغير، إذ يُسمح له بتلقي الودائع؛ لأن المتاجرة بالسلع بيعًا وشراءً فلا تدخل كما أوضحنا في الأعمال المصرفية التي تعارفت عليها المصارف ، من خلال أنظمتها وقوانينها وأعرافها.

لكن يمنع أن يكون ممولاً بأسلوب مصرفي، لأن هذا معناه التعامل بالربا، أو كأن يشتري السلعة شراءً صوريًّا ويتفادى المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة ، لكي يتنصل من المسؤولية، ويلقي بها على العميل، فهو حينئذ مموِّل يتظاهر بمظهر البائع ، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه.

المطلب الخامس : خصائص العمل المصرفي الإسلامي:

العمل المصرفي الإسلامي جزء من الاقتصاد الإسلامي، وهذا جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم أساسا على عقيدة التوحيد، وتحكمها قواعد فقهية مقررة، ولها مقاصد عامة وأخرى خاصة بكل باب من أبوابها، ولها إطار أخلاقي تتسم به، وموصفات خاصة للنظام الذي يحكمها ويسوسها.

فهو إذن جزء من نظام عقدي وتشريعي ومعاملاتي وأخلاقي متميز.

فطبيعة العمل المصرفي متميزة تميّز مرجعيته ونظامه.

ومن هنا كان استثمار الأموال في الإسلام يقوم على أساس العقيدة، وذلك باعتقاد أن المال مال الله تعالى، فلا نعمل فيه إلا بما يرضيه سبحانه وتعالى.

ومن الخصائص التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي:

١- تنوُّع أدواته: فمنها: المُرَابحة، والإجارة، والسَّلَم، والاستِصْنَاع، والمشاركات، والمُضاربة الشرعية، وغيرها من الصِّيَغ، خلافا للاستثمار المصرفي التقليدي المنحصر في الإقراض.

وتبعا لتنوُّع الصِّيَغ يفترض أن تتنوَّع علاقة المصرف الإسلامي بعُمَلائه، وهو أوَّل بيت يُعنى بالتَّمويل، فتارة يقوم بدور البائع للسلع، وتارة بدور المؤجِّر أو المستأجِر للأصول، وتارة بدور البائع أو المشتري في عقود السَّلَم وعقود الاستصناع، وتارة يكون شريكا مع العميل أو ربِّ المال بما يقدِّمه من تمويل لمشروعات محدَّدة.

٢- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة⁽١⁾: استنادا إلى قاعدة «الخراج بالضمان»، أو «الغنم بالغرم»⁽٢⁾، بَدَلا من القيام على عنصر الفائدة الربوية القائم أساسا على الاقتراض أو الإقراض كما في التَّمويل الربوي.

٣- استبعاد المعاملات الربوية: فقد حرَّم الإسلام الربا، بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة والإجماع، مؤكِّدا بذلك مواقف الشرائع السماوية السابقة. وحرَّم كلَّ الوسائل المؤدِّية إليه، خصوصا ما كان منها بسبيل التحيُّل.

٤- الكفاءة والمرونة: فهو عمل كفؤ، لأن مصدره الوحي، والاجتهاد فيه مطلوب شرعا، ومستمر في كل زمان، ومرن لأنه يستفيد من أصحاب الأفكار الناجحة والخبرات العالمية خصوصا في الجانب الفنِّي والإجرائي، مما يجعله أكثر نجاحا وإفادة للأمة من غيرها.

---

(١) راجع موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.islamicfi.com ، ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

(٢) راجع في بيانها «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية»، محمد صدقي البورنو، ٢٣٦ فما بعدها.

٥- الاطمئنان في التعامل: فإنَّ التعامل مع المصارف التي تموِّل وتستثمر بالطرق المشروعة، البعيدة عن أساليب الاستغلال والخداع والمعاملات المحرَّمة، تطمئن إليه نفوس المسلمين، أفرادا كانوا أم مؤسسات.

٦- الرقابة الشرعية لعمله: إذ المفترض في المنشآت المالية الإسلامية عامَّة والتَّمويلية خاصة أن تستقي مبادئها وتطبيقاتها من الشريعة الإسلامية(١). ولكي يطمئنَّ المساهمون فيها والمتعاملون معها إلى التزامها بأحكام هذه الشريعة لا بُدَّ من وجود هيئة للرقابة الشرعية فيها. وهذا ما تتميَّز به المصارف الإسلامية في مجال الرقابة عن غيرها من البنوك.

---

(١) الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية انظر موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.islamicfi.com، ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م.

المطلب السادس: صيغ العمل المصرفي الإسلامي:

إذا كان أساس العمل المصرفي الإسلامي، في نظر مؤسسيه الأوائل في العصر الحديث هو الشركة والمضاربة (١)، فإنه بالرجوع إلى مختلف العقود المالية الشرعية يمكن تقسيم صيغ العمل المصرفي الإسلامي (٢) وأساليبه في التمويل إلى مجموعات رئيسية كل مجموعة لها خصائص محددة تميزها وتحدد طبيعتها، كما يندرج ضمن كل منها عدد من العقود المختلفة المستمدة من الفقه الإسلامي، وهذه المجموعات هي:

- صيغ الاتِّجار.
- وصيغ الإيجار.
- وصيغ الاشتراك.
- وصيغة القرض الحسن.

أولاً: صيغ الاتجار:

وهي تشمل الصيغ والأساليب القائمة على التمويل بالبيوع، أي: عمليات الشراء بقصد البيع؛ للحصول على الربح الحلال المتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع، وتمكن هذه الصيغ من تقديم المواد الأولى ومختلف البضائع والسلع والأصول لكل من يحتاجها، من الأفراد

---

(١) راجع البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر أ. د. محمد علي القري، من خلال:

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/5-1.doc

(٢) راجع بحث: «التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية - نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد»، أ.د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار: الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، في الفترة: (٢٣-٢٤ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧م). (بتصرف). من خلال

www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/

والمؤسسات. وتتضمن هذه المجموعة مختلف عقود البيوع المعروفة، مثل: البيع المعتاد، والبيع إلى أجل، والسلم، والاستصناع...

ففي البيع المعتاد والبيع إلى أجل، يكون فيها المصرف بائعا؛ إذ إنه بعد شراء السلع والأصول وتملكها يقوم ببيعها إلى عميله.

وفي عقد السلم يكون المصرف مشتريا؛ إذ يشتري سلعة موصوفة في الذمة مقابل دفعه الثمن كاملاً لعميله البائع عند إبرام العقد، و يستلم السلعة في الأجل المتفق عليه، ثم يبيعها إلى غيره.

وفي عقد الاستصناع يمكن للمصرف أن يدخل في التمويل مع عميله إما بصفته صانعاً أو مستصنعاً:

فإذا كان عميله الراغب في التمويل هو جهة تقوم بالتصنيع والإنتاج فإن المصرف يكون حينئذ مستصنعا؛ يشتري سلعة موصوفة بدقة، ويتسلمها في الأجل المتفق عليه، ويدفع ثمنها معجلاً، خروجا من الخلاف، ليبيعها بعد استلامها لمن رغب فيها.

وإذا دخل المصرف في العملية باعتباره صانعا لوجود عميل راغب في مصنوعات معينة، قام المصرف بصناعتها لدى من شاء ثم تسليمها للعميل.

ثانياً: صيغ الإيجار:

وهي تختلف عن المجموعة (الاتجار) في أن محل العقد ليس هو العين، وإنما منفعتها، لاستعمالها خلال مدة زمنية محددة مقابل أجر معلوم، يبقى فيها المصرف مالكا للعين المؤجرة، وعليه تحمل صيانة هذه العين وما عطف عليها.

وللمصارف الإسلامية تطبيقات مختلفة لصيغ الإجارة ، غير الصورة المعتاد المشار إليها.

ثالثاً: صيغ الاشتراك:

وفيها يتم الاشتراك من أطراف العقد، إما في رأس المال، أو في العمل والإدارة والتصرف، مع الاشتراك في الربح والخسارة.

ومن الصيغ التي يمكن العمل بها:

- **شركة الأموال**: بأن يشترك المصرف في رأس مال شركة ما.

- **القراض**: بأن يدفع المال لمن يعمل فيه مضاربة، فيقتسم معه الربح، كما ما هو مفصل في كتب الفقه.

- **المزارعة**: بأن يدفع أرضا لمن يزرعها وقسمة الحاصل حسب الاتفاق.

ولعل أهم عقد يتوافق مع العمل المصرفي المعاصر دون اللجوء إلى الاقتراض أو الإقراض بالربا هو عقد المضاربة (المقارضة)، كما أن علاقتها بالتَّمْوِيل علاقة ظاهرة؛ إذ فيها تمويل مباشر للعامل بالمال الذي يفقده، لكنه لا يفقد القدرة على تنميته واستثماره، وهو شريك في أرباحه.

رابعاً: صيغة القرض الحسن:

ويكون من جهتين:

- من المودعين إلى المصرف الإسلامي، تبرعا منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملاءته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم، وهذا جائز قياسا على السفتجة ونحوها.

وللمصرف استثمار ودائع الحساب الجاري، وله ريعه، وهذا جائز متى كان الاستثمار نفسه جائزاً.

– ويكون من المصرف لمن احتاج إليه من المسلمين، وفق قدراته، وحسب توفر ضمانات الوفاء.

وعلى المصرف الإسلامي ألا يحرم نفسه من فضل القرض الحسن، كما يحرص على الربح من خلال المعاوضات، والله تعالى يقول: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

المطلب السابع: ضوابط العمل المصرفي الإسلامي:

يتميز العمل المصرفي بضوابط مقتبسة من مصادره الشرعية، ومنها:

أولاً: البعد عن الربا الصريح: وذلك بأن يخلو من الرِّبا بجميع صُوَرِه، ومن كلِّ الصِّيَغ التي تُتَّخذُ وسيلة إليه، لأن الرِّبا محرَّم شرعا، فوجوده في المعاملات سبب لتحريمها، ومنعها شرعاً(١).

والله تعالى يأمرنا بترك الربا مطلقا، قليله وكثيره، وذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وإذا كان الأصل في الرِّبا التحريم، فإن أهل العلم قد اختلفوا في بعض تفاصيل مسائله وأحكامه، وفي تعيين شرائطه. وعلى هذا يلزم الباحث التحرِّي والتأنِّي في الحكم؛ لأنَّ الرِّبا كما قال ابن كثير رحمه الله: « من أَشْكَلِ الأبوابِ على كثير من أهل العلم »(٢).

ومما يدخله الربا من المعاملات الديون عامة، والقروض خاصة، بناء على أن كل قرض جر نفعا للمقرض فهو ربا، للأدلَّة المتضافرة في ذلك، فما عُفِي عنه منها يجب أن يكون بدليل

---

(١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ١٢٥، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٢٩/ ٤١٩، تفسير ابن كثير، ١/ ٣٢٧، الموافقات، الشاطبي، ٤/ ٤٢.

(٢) تفسير ابن كثير، ١/ ٣٢٧، وراجع الموافقات، الشاطبي، ٤/ ٤٢.

شرعي مقبول، يتوافق مع مقاصد الشريعة وأصولها، كحفظ المال بطريق السفتجة وما يشبهها من الصكوك والكمبيالات، أو كإقراضه خوف تلفه، كأن يكون طعاما، لو لم يقرضه غيره.

ثانيا: البعد عن الوسائل والحيل الربوية:

توطئة: الممنوع في شريعة الإسلام شيئان: مُعانَدَةُ الشرع، والتَّحايُلُ عليه(١).

١ – أمَّا معاندة الشرع: فهي فعل ما لم يشرعه الإسلام، تحدِّيا واستهانة. ولا يفعل ذلك إلا فاقد الإيمان، كما يفعل بعض الناس الذين لا يُلقُون بالا لأحكام الشريعة، ولا يلتفتون إليها في معاملاتهم، وكذلك تفعل البنوك التقليدية.

٢ – وأما التحيُّل(٢) على الشرع: فهو اتِّخاذ المتحيِّل فعلا ظاهر المشروعية لتحقيق غرض أو مقصِد غير المقصد الذي توخَّاه الشارع من أصل مشروعية ذلك الفعل(٣). ولا يلجأ إلى ذلك إلا ضعيف الإيمان أو غير الصادق فيه من الذين يُؤثرون الدنيا على الآخرة.

هذا التحيُّل على الشرع ليس جديدا(٤)، فمن الحيل الربوية القديمة: أن يعقد قرضا بلا فائدة، ويكون معه بيع فيه محاباة في الثمن للمقرض، أو يكون معه رهن، فينتفع المقرض بثمراته.

---

(١) راجع في حقيقة التحيل وآثاره الموافقات، الشاطبي، ٤/ ٢٠١ فما بعدها، وبحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، ١/ ٤١٦ فما بعدها.

(٢) يقال: تحيَّل: إذا كان حاذقاً، جيِّد النظر، قديراً على دِقَّة التعرُّف في الأمور. راجع المعجم الوسيط. ١/ ٨٠٢.

كما يراد بالحيلة: سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غَرَضه، بحيث لا يُتَفطَّن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، سواء كان الغرض مشروعا أم ممنوعا. راجع الحيل الفقهية في المعاملات المالية محمد بن إبراهيم، ص ٣٢، وراجع أعلام الموقعين، ٣/ ٢٥٢.

(٣) راجع المغني، لابن قدامة، الجزء الرابع، ص ٢٦.

(٤) راجع إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٢٥٢.

ومن الحِيَل الحديثة أن يدَّعي أنَّه يبيع بالأجل، وحقيقته أنَّه مقرض بفائدة، بحيث لا يزيد عمله على أن يدفع للبائع ثمن البيع النقدي، ويجعل المشتري مدينا بالثمن المُؤَجَّل(١).

ومما جاء في النهي عنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **لعن اللهُ اليهودَ؛ حُرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ الله إذا حرّم على قوم أكْلَ شيء حرّم عليهم ثمنه** »(٢).

فلم ينفعهم التحيّل بإذابتها لتغيير اسمها، ولا بيعها لإظهار صورة البيع المباح(٣).

وجاء كذلك نهيُ الشارع عن بيع العِينَة؛ قال ﷺ: « **إذا تبايعتُم بالعِينَة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** »(٤).
وبيع العِينَة: أن يبيع السلعة بثمن مُؤَجَّل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حالٍّ أقلّ مما باعها به؛ لأنَّ المشتري إنَّما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه من فوره؛ ليصل به إلى مقصوده(٥). فالقصد هو التفاضل في الدراهم، وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك.

كما قرَّر العلماء أنَّ ما كان الأصل فيه التحريم كالأَبضاع والرِّبا فإنَّه يُحْتاطُ فيه(٦)، وأنَّ كلَّ حيلة في دَيْن حيلة على الرِّبا (٧).

---

(١) راجع الرِّبا والفائدة، يونس المصري والأبرش، ص٥٨.

(٢) رواه أبو داود في البيوع، ح ٣٠٢٦، وأحمد في مسند بني هاشم، ٢١١١، والحاكم وصححه.

(٣) أعلام الموقعين، ٣/ ٤٢١ -٦٢١.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ورجاله ثقات، وله طرق يشد بعضها بعضًا. وحسنه ابن القيم، حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤١. وراجع نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٢١٩.

(٥) انظر نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٢١٩.

(٦) انظر: الدر المنثور، السيوطي، ٢/ ٢٣٨، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي الندوي، ١/ ٤٠٨.

(٧) انظر مغني ذوي الأفهام، جمال الدين الحنبلي، ١١٦.

ومـن وسـائل الرِّبا: إنشـاء عقـود صورية، تشـبه العقود المشروعة في التسـمية والشـكل، وتختلف عنها في الحقيقة والمقاصد.

والعقـود الحقيقية: وهي العقود التي توفرت فيها صورة العقد الشرعي، فتوفرت شروطه الشرعية، وتوافق فيه قصد المتعاقدين مع مقاصد الشرع الخاصة بذلك العقد.

وأما العقود الصورية فالمراد بها كل ما اتخذه العاقدان من عقود مباحة شكلا وسيلةً لتحقيق غرض غير مباح شرعاً(١)، خصوصا في الأمور المالية التي تنوَّعت صورها وتعدَّدت أسماؤها؛ فيبدو العقد -في ظاهره- تامَّ الشروط والأركان، إلا أنَّ الغرض والإرادة الباطنة فيها تحايل على الحرام، ويتَّخذون الرضا ذريعة لإتمام هذا العقد.

ويُعدّ بيع العينة الذي أصلا في هذا الباب، والذي من صوره:

١- أن يبيع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقلَّ من ذلك الثمن، أو يشتريها بحضرته من أجنبي يبيعها من طالب العِينَة بثمن أكثر مما اشتراها به إلى أجل، ثم يبيعها هذا المشتري الأخير من البائع الأول نقدا بأقلّ مما اشتراها به(٢).

٢- أو أن يقول رجل لآخر(٣): اشترِ لي سلعة بكذا، وأُربِحُك فيها كذا. مثل أن يقول: اشترِها بعشرة، وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل. فإنَّ هذا يؤول إلى الرِّبا؛ لأنَّ مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به، ويلغي الوسائط، فكأنَّ هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير، وأخذ منه خمسة عشر دينارا إلى أجل، والسلعة واسطة مُلغاة.

٣- ومن صُورها(٤): أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا نسيئة. ونصّ أحمد على كراهة

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٤/ ١٩٦، وراجع كتاب التعريفات، الجرجاني، ١١٠.

(٢) راجع: مواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٤٠٤، والشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٨٨

(٣) انظر القوانين الفقهية، ابن جزي، ١/ ١٧١، والشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٨٩.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٩/ ٢٥٠.

ذلك فقال: « العِينَة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس ». وقال أيضا: « أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العِينَة، فلا يبيع بنقد ». قال ابن عقيل: « إنما كره ذلك لمضارعته الرِّبا، فإنَّ البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبا ». وعلَّله ابن تيمية رحمه الله بأنَّه يدخل في بيع المضطر؛ فإنَّ غالب من يشتري بنسيئة إنَّما يكون لتعذُّر النقد عليه؛ فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار⁽١⁾.

حتى صار للعينة أهلها، عرفوا بها، وهم قوم نصَّبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم⁽٢⁾.

وإذا أطلقت العِينة أريد بها صورتها الممنوعة وهي لا تجوز عند جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة وعدد من الصحابة والتابعين⁽٣⁾. ولهم أدلتهم على ما ذهبوا إليه.

ومن أدلَّتهم:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبي ﷺ قال: « **إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعِينَة، واتَّبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم** »⁽٤⁾.

٢ - ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة،

---

(١) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٥٠.

(٢) جاء في المدونة: «قلت: صف لي أصحاب العِينَة في قول مالك. قال: أصحاب العِينَة عند الناس قد عرفوهم: يأتي الرجل إلى أحدهم فيقول له: أسلفني مالا. فيقول: لا أفعل، ولكن اَشتري لك سلعة من السوق، فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو اشتري من الرجل سلعة ثم تبيعها إياه بأكثر مما ابتاعها منه». المدونة الكبرى، سحنون، ٩/ ٨٩. وانظر الشرح الكبير، الدردير، ٣/ ٨٨.

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ٣١٩.

(٤) رواه أحمد وأبو داود.

ثم اشتراها بخمسين، فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة». وفي رواية عنه أنه قال: « اتَّقوا هذه العِينَة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حَرِيرة » (١).

واعتبر ابنُ عبد البر(٢)، كغيره من العلماء، بيعَ العِينَة تحيُّلا في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة محلِّلة. وأنه من باب «بيع ما ليس عندك».

فالنُّصوص وأقوال أهل العلم تذُمُّ العِينَة وأهلَها، وتقرِّر أنَّ المحرَّم منها ما كان عن مُواعَدة أو مراوضة سابقة(٣)، يُظهر بها المتبايعان صورة البيع الحلال، ويُبطنون التواطؤ على دفع القليل لأخذ الكثير، وما السلعة الواسطة إلا محلِّل.

فمتى توفَّر القصد إلى ذلك، وتوافقت صورة البيع مع صورة العِينَة المحرمة، أو جرى بذلك عرف، كانت عينة يجب تركها، وإن حملت اسما آخر تفنن في إنشائه أهل الخبرة بذلك.

ولم التركيز على العينة في موضوع العمل المصرفي؟

إنَّما ذلك لأن الذي يُخشى هو أن تعود العِينَة في ثوب جديد، وفي كَنَف مؤسَّسات مالية حديثة، ممَّا يستدعي تركيز البحث في صلة العِينَة بما تجريه المصارف من عقود.

والظاهرُ إنَّ صِلَةَ العِينَة بذلك في جوانب، منها:

١- جانب التحايل على الرِّبا بصورة ظاهرها الجواز.

٢- كون معظم صُوَر العِينَة مشتملة على بيع آجل، وهو من المداينات.

٣- التشابه الكبير بين صورة العِينَة المحرَّمة وبين بعض صيغ التمويل بالمرابحة التي يتجرَّد فيها المصرف تماما عن دور البائع وما يقتضيه.

---

(١) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤١.

(٢) الكافي، ابن عبد البر، ١/ ٣٢٥ و٣٢٦.

(٣) راجع مواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٤٠٤. و الكافي، ابن عبد البر، ١/ ٣٢٥ و٣٢٦.

ومـن أكثر ما يجر إلى هـو العمل بالمداينات المصرفية، خصوصـا المداينات الثلاثية، التي أطرافهـا ثلاثـة: دائن، ومدين، والثالـث هو المصرف، على نحو ما يحـدث في العمل المصرفي التقليدي.

ومن تطبيقاته: البيع بالتقسـيط الذي دخل مجالات كثيرة بأشـكال وأسماء متعددة، فدخل المرابحة المصرفية، وبعض صور الاعتماد المستندي، وبعض صور المشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتمليك، مما جعل الإقبال عليها كثيراً.

وإذا مـا قارنته مسـائل مثـيرة للجدل ، إضافـة إلى كونه من المداينـات، كان أمره أقرب إلى الاشتباه منه إلى الحلال البيّن، ومن أبرز هذه المسائل:

١ - أنَّ فيه تأجيلا للثمن عن زمان العقد، ويرافق هذا عادة زيادة في الثمن، تعويضًا للبائع عن تأخير قبضه وحرمانه من اسـتثماره. وهي مسـألة الزيادة مقابل التأجيل، وعكسها: الوضع من الثمن المُؤَجَّل مقابل تعجيله.

٢- ما شاع في التعامل مع المصارف من ضرورة مواعدة سابقة من المشتري ملزمة له بإتمام العقد.

٣- مـا يكون فيه من ذكر ثمنين: مُعَجَّل ومُؤَجَّـل، والمُؤَجَّل أكبر مقدارا من المُعَجَّل، فربَّما كان ذلك من بيعتين في بيعة.

٤- مـا قارنـه مـن عقـود وإجـراءات التوثيـق حفظـا للحقـوق، كالتأمـين عـلى الحيـاة والسَّندات.

٥- ما قارنه من شروط جزائية، أو غرامات تعويضية لو تأخر المشتري في السداد.

٦- أنَّ البيع بالتقسـيط لا تمارسـه المصارف، ولا يُقدم عليها العملاء إلا لكون الثمن فيها مقسَّطا، وغالبا ما يكون ذلك اضطرارا بسبب عجز الناس عن الشِّراء نقدا.

ومن حذر العلماء من أن يصبح المصرف الإسلامي وسيطاً ربوياً؛ يُقرِض المشتري بفائدة، مع التظاهر أنه يشتري ويبيع. والحقيقة أنه يجري إجراءات شكلية لا معنى لها إلا التَّحايل والدوران على الأمر الشرعي.

وهذا التعليل في الكافي لابن عبد البر: «معناه: أنَّه تحيَّل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها، إلى أجل، بينهما سلعة محلِّلة. مثال ذلك: أن يطلب رجل من آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشترِها من مالكها هذا بعشرة، وهي عليَّ باثني عشر إلى أجل كذا. فهذا لا يجوز لما ذكرنا»(١).

وورد هذا التعليل عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: «إنه يكون قد باع دراهم بدراهم والطعام مرجأ»(٢).

ولعلَّ هذه العلة هي من أقوى علل تحريم صيغة المرابحة التي تعمل بها كثير من المصارف الإسلامية، خصوصا تلك التي في بلاد لا تعمل بشريعة الله تعالى، ولا تسمح أصلا للمصارف بالبيع والشراء.

فالخشية كل الخشية أن يؤول أمر المصارف الإسلامية إلى بنوك تمارس الربا بطرق ملتوية.

يقول د. يونس المصري(٣): «إذا مضت المصارف الإسلامية في بيع المرابحة، وأمعنت، فلتعلم ألاَّ شيء يميِّزها عن المصارف الأخرى، اللهم إلا في زيادة الكلفة الناشئة من محاولة إظهار نفسها بمظهر تاجر السلع الذي يقدِّم تمويلات مباشرة، لا تاجر الصرف والقرض والدَّيْن والضمان، الذي يمنح تمويلات غير مباشرة». واستشهد بقول ابن القيم في وجود علة

---

(١) انظر الكافي لابن عبد البر، ٣٢٥، وانظر بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، ١/ ٧٣-٧٤

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، ومسلم، كتاب البيوع كذلك، وراجع نيل الأوطار، الشوكاني، ٥/ ١٦٩.

(٣) بحوث في المصارف، يونس المصري، ص٢٧٣.

الربا في صورة العِينَة(١): «المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة، بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرِّم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه».

ويؤيده في ذلك د. الأشقر(٢)، فإنَّ معظم المصارف انطلقت مع قضية الإلزام بالوعد السابق في المرابحة، ونشأ عن ذلك أنها صارت تربط العميل ربطا مُحْكَما بوعده السابق، بحيث لا يكون له بدٌّ من إتمام عملية الشراء، وإلا فإنه يلزم بذلك قضاء، وأصبح يتحمل كافة المخاطر، بحيث لا يتحمل المصرف شيئا منها بحال من الأحوال.

وزاد بعض المصارف أن حمَّل العميل كلفة الاتصال بالبائعين والمصدرين، والتفاوض معهم، ومعاينة السلع التي ستشترى، وأصبح العميل يكفل البائع، ويضمن ما قد يجد في سلعته من عيوب. وربما وكله المصرف وكالتين:

إحداهما: وكالة بإجراء عقد الشراء مع البائع، نيابة عن المصرف.

والثانية: بالقيام بنفسه نيابة عن المصرف ببيع السلعة لنفسه.

وربما وكَّله المصرف بتسليم الثمن النقدي للبائع وفي قبض السلعة منه.

وفي كثير من الحالات التطبيقية لا يطَّلِع المصرف على السلعة، وربما لا يدري أين هي، ولا يدري كم ثمنها الحقيقي...

وهكذا تقلَّص دور المصرف شيئا فشيئا... وتضاءل... واقتصر دوره على تبادل التوقيعات بينه وبين العميل على مجموعة من الأوراق، من وعد وتوكيلات، ثم يصرف شيكا بعشرة آلاف دينار مثلا يسلِّمه بيد العميل، ويتسلَّم منه كمبيالات مؤجَّلة مقابل ذلك باثني عشر ألفا، وقد يحسب المصرف ربحه على أساس سعر الفائدة الجاري لدى المصارف الربوية.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ١٨٢.

(٢) بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، ١/ ١٢٩.

ولهذا وضع المانعون للمرابحة المصرفية الحالية ضوابط وشروطا لجوازها، منها (١):

١- تولِّي المصرف شراء السلعة بنفسه، أو بِوَكيل عنه غير الآمر بالشراء، ودفع ثمن الشراء مباشرة للبائع، دون توسُّط الآمر بالشراء.

٢- تسلُّم المصرف للسلعة، بحيث تدخُل في ضمانه، وإرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السِّلعة وتسلُّمه إياها.

٣- أن يكون لكل من المصرف والعميل الحرية الكاملة في إتمام البيع وعدمه، فلا يقيَّد أحدُهما بعربون، أو كفالة، أو وثيقة، أو كتابة موقعة، أو شهود، أو غير ذلك، فإن كانت كتابة نُصَّ على أنَّ لهما الحرية الكاملة في التعاقد على البيع مستقبلا، ليتحقَّق الرضا عند العقد.

٤- أن لا يلزم أحد الطرفين الآخر بالتعويض لما قد يقع عليه من ضرر. وذلك لما يلي:

- أنَّ الشراء يتمُّ للمصرف لا للعميل، فهو الذي يتحمَّل كامل التكاليف؛ فيقع عليه ما يكون من خسارة.

- أنَّه لا يحِلُّ تغريم العميل، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل، و على الطرفين النصُّ على عدم ترتُّب هذه الغرامات في حالة النكول.

٥- ألا يبيع المصرف السلعة إلا بعد تملُّكِه لها تملُّكا تاما ودخولها في ضمانه.

---

(١) هي من توصيات الندوة التي عقدت بجدة من ٥ إلى ٧ رمضان عام ١٤١٤هـ الموافق من ١٥ إلى ١٧ شباط ١٩٩٤م برعاية إدارة التطوير والبحوث لمجموعة دلة البركة. انظر بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، سليمان الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من المؤلفين، ١/ ١٠٤ و١٣١. وهو مما جاء عن مجمع الفقه الإسلامي بخصوص المرابحة المصرفية في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، مجلة المجمع ع ٥، ج٢ ص ٧٥٣و٩٦٥. وراجع موقع dorar.net، ١٥/ ٦/ ٢٠٠٥م.

٦- أن تكون صيغة الوعد بمثل: «اشتروا هذه السلعة لأنفسكم، وأنا لي رغبة في شرائها إلى أجل، وإذا اشتريتموها ربما اشتريتها منكم بثمن مؤجل بربح». أو: «إن اشتريتموها يكون خير».

والأولى عدم التصريح بسعر البيع، وإن صرَّحا به جاز مع الكراهة.

واعتقد أنه بهذه القيود يثبت المصرف صدقه في العقود التي يزاولها، وأنها عقود حقيقية لا صورية. والله أعلم.

المطلب الثامن: المؤسسة المصرفية الإسلامية، تعريفها ومواصفاتها وأهدافها:

يتجسد العمل المصرفي من خلال مؤسسات تنفذه وتباشره مع الراغبين في التعامل معها، وعلى رأسها المؤسسات المصرفية.

ولا يكتمل العمل المصرفي ويحقق أهدافه إلا إذا تلك المؤسسة منسجمة مع طبيعته وأدواته وأهدافه وأخلاقه.

الفرع الأول: تعريفها:

يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها: « مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي » (١).

---

(١) عن موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.islamicfi.com، ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٤م. وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، الشنقيطي، ١/ ٢٦٢. وقريب من ذلك ما في «ألف باء تمويل إسلامي»، خالد حنفي علي، موقع إسلام أون لاين، مراجعات اقتصادية، ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٤م.

الفرع الثاني: مواصفاتها:

يفترض في المنشأة الإسلامية عامة، ومنها المصرفية، أن تكون مختلفة عن المنشآت غير الإسلامية، في أهدافها، وفي سياستها الاقتصادية، وخططها التسويقية؛ لأنَّها مؤسَّسة تقوم على مبادئ الإسلام التي يجب أن تصبغ العلاقات الداخلية ضمن المنشأة الواحدة، مثلما يجب أن تصبغ علاقات المنشأة الخارجية مع الزبائن وسائر المنشآت الأخرى.

تُراعى هذه الصبغة الإسلامية على المستويات الثلاثة: الإنتاج، والتسويق، والتَّمويل.

ويمكن تلخيص مواصفات المنشأة الإسلامية فيما يلي(١):

- ألا تمارس المنشأة الإسلامية أيَّ نشاط حرَّمه الإسلام، فلا تقترض بربا، ولا تُقرِض به، وتلتزم في استثماراتها وفي عمليات تمويلها أحكام الشريعة، وتستفيد من التجارب الإنسانية الأخرى، ولا تبتغي الحِيَلَ سبيلا إلى الممنوع من المعاملات المالية، ولا تَرْعى برامج المعاصي كالقمار بشتى صوره.

- أن تبتعد عن الاحتكار، والاستغلال، وعن كل ما يؤدِّي إلى ذلك من خطط ووسائل.

- أن تلتزم المنشأة الإسلامية أخلاق الإسلام في جميع أعمالها، بائعة ومشترية للبضائع والخدمات.

- أن تُحجِم المنشأة الإسلامية عن استعمال الإعلان الخادع رغبة في توسيع حصتها في السوق، أو رفع أسعار إنتاجها.

---

(١) راجع نموذج سلوكي لمنشأة إسلامية، مختار محمد متولي، ترجمة عبد الله محمد القسام، ضمن بحوث: قراءات قي الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك سعود، ص ٤١٩ فما بعدها. (بتصرف كبير).

الفرع الثالث: أهدافها:

إن الأهداف الشريفة للمؤسسات الاقتصادية والمالية عامة يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يقصد القائمون عليها توفير الأموال اللازمة لأبناء الأمَّة ودولة الإسلام من أجل تحقيق حدِّ الكفاية، ورفع راية الإسلام، ونشر تعاليمه، ودعم تطبيقها، وسدّ حاجات الفقراء والمحتاجين.

- التحرُّر من التبعية الاقتصادية، باستثمار كلِّ خيرات الأمَّة وطاقاتها لخدمة الإسلام والمسلمين.

- تحصيل مستوى مقبول من الأرباح لتتمكن من أداء مهمَّتها، وتحقيق أهدافها، وتحافظ على بقائها، مع العدل في توزيع الأرباح إذا كانت شركة.

وحتى تتمكَّن المنشأة الإسلامية من الحفاظ على مواصفاتها وتحقيق أهدافها لا بد أن تكون قويَّة في إدارتها، بشريا وتنظيميا، مبتغية أفضل السبل في ميادين التخطيط والرقابة وبقية المهام والوظائف الإدارية. وأن تتزايد إقامة هذه المنشآت وانتشارها في حقول مختلفة، من صناعة وتجارة وتمويل وزراعة وخدمات وتعليم وغير ذلك من حقول العمل، وأن تقلِّص علاقاتها بالمنشآت غير الإسلامية بقدر المستطاع.

وأما المصارف الإسلامية على وجه الخصوص فإنه ينبغي أن تكون أهدافها كالتالي(١):

١. أنْ تتوافق معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة، وأنْ تجد البديل الإسلامي للمعاملات من أجل رفع الحرج عن المسلمين، والله تعالى يقول: ﴿ **أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا** ﴾ [الأنعام: ١١٤].

---

(١) راجع في ذلك: النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ص١٥ فما بعدها.

٢. الحرص على رعاية حقوق الله تعالى؛ المالك الحقيقي للمال، ورعاية مصالح العباد، وتأمين احتياجاتهم، وإشباع رغباتهم، وتقديم الخدمات لهم.

٣. السعي إلى تنمية القيم العقائدية وتثبيت المبادئ السلوكية الإسلامية، لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي، وذلك لتطهير هذا النشاط الاقتصادي الحيوي من الفساد.

٤. العمل على تنمية الوعي الادِّخاري، وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز، وذلك بإيجاد فرصٍ وصيغٍ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة، ودليل مشروعية استثمار الأموال قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾. [البقرة: من الآية ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:٢٩].

٥. توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية كل ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين المصارف الإسلامية داخل المجتمع الإسلامي، عملاً بقول الله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾. [آل عمران:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾. [المائدة:٢].

٧. المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكل السبل المشروعة، ودعم التعاون الإسلامي، وتحقيق التضامن الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي.

* * *

المبحث الثاني

قوانين العمل المصرفي التقليدي

المطلب الأول: منشأ العمل المصرفي التقليدي:

إنّ أول أشكال العمل المصرفي(١) كان قبول الودائع التي لم تكن تعطي أصحابها في البداية أي حق بالفائدة، لا بل إنه كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها. ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه بعد ذلك.

ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسماً من المودعين يتركون ودائعهم فترة طويلة دون استخدامها، ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع، وتسليفها للمحتاجين مقابل فائدة.

وبعد أن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، وبعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم . وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض والتسليف، ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة، وتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية بأشكال متعددة، من جهة أخرى.

---

(١) الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري ودورهما في الاقتصاد الوطني، حمزة محمود، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢. بواسطة موقع: http://www.ensanyat.com/qamos/Bank_Credit.asp، ٢٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.

فرع: مفهوم الائتمان المصرفي:

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض.

واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة.

ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمدها المصارف بأنواعها.

ويعرّف الائتمان بأنه(١): « الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما، سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها، وبشروط معينة، لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تمكّن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد ».

وتعرّف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات.

---

(١) تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب. رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص٤، بواسطة موقع http://www.ensanyat.com/qamos/ Bank_Credit.asp، ٢٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.

المطلب الثاني: قوانين البنوك المركزية التقليدية:

الفرع الأول: وظيفة البنوك المركزية:

إن من وظائف البنوك المركزية: تنظيم المهنة المصرفية؛ ومنها تنظيم نشاط المصارف من حيث الترخيص لها، والإشراف والرقابة والتفتيش عليها، وتحديد الاحتياطيات القانونية ونسب السيولة، وسقوف الائتمان وتحديد نسبة العوائد المصرفية، وأسعار الخدمات المصرفية ، وحصر الأعمال المصرفية وتنظيم هياكلها الإدارية كما أنها تدعمها وتساندها عند الحاجة(١).

ونجد في معظم قوانين البنوك المركزية العربية، وهي مأخوذة عن قوانين غربية، تفرق في العادة بين العمل المصرفي وغيره، فتمنع البنوك من العمل التجاري المحض.

يقول د. رفيق يونس المصري: «المصرف التقليدي يتعامل بالنقود والديون (القروض) ، ولا يتعامل بالسلع ، فهو تاجر نقود وقروض، إذ يتخذ من القروض النقدية تجارة، فيقترض النقود بمعدل فائدة، ويقرضها بمعدل أعلى. فتجد لدى المصرف التقليدي نقودًا وقروضًا ، ولا تجد سلعًا ، في مخازن له أو معارض . فالتجارة المصرفية تجارة من نوع خاص. والمصارف لم تنشأ تاريخيًّا إلا بعد استباحة الفائدة. والتعامل بالسلع لا يدخل في نطاق الأعمال المصرفية، كما تنص على ذلك القوانين والأنظمة المصرفية»(٢).

---

(١) مواقع البنوك المركزية: المصري (http://www.cbe.org.eg/)، الأردني http://www.cbj.gov.jo/arabic/ ، اليمني http://www.centralbank.gov.ye/ ، الكويتي http://www.cbk.gov.kw/WWW/index.html

(٢) راجع ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. ص٢١-٢٧. ١٩٩٨م.

الفرع الثاني: نماذج من قوانين البنوك المركزية:

أولاً: قانون النقد والقرض الجزائري[1]: يحدد هذا القانون عمل المصارف المرخص لها في البلاد ويصنف الأعمال على أنها قروض، من ذلك ما جاء في المادة ١١٢: « تشكل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، ولا سيما عمليات الإقراض مع إيجار » .

وفي معرض بيان ما للمصارف أن تقوم به جاء في المادة ١١٦ البند السادس: « عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار بالشراء.» وفي المادة ١١٩ يمنع مخالفة ذلك بقوله: «لا يجوز للبنوك أن تمارس بشكل عادي أي نشاط خلاف النشاطات المنصوص عليها في المواد ١١٤ و١١٦ و ١١٧ و ١١٨.

وفي المادة ١١٤ : « البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المصوغة في المواد من (١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) من هذا القانون.

بل يمنع على غير البنوك من الأشخاص والمؤسسات غير العادية القيام بما هو من مهام البنوك؛ جاء في المادة ١٢٠: «يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين ١١٤ و ١١٥ ».

والمستثنى مثلاً: الخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والمواصلات ، المؤسسات غير الربحية ، بعض مؤسسات البناء، ... كل ذلك بشروط خاصة.

---

(١) الصادر في ١٤ أفريل ١٩٩٠م. المعدل في ٢٠٠٣م. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد . ٢٠٠٣م.

ثانياً: القانون الأردني[1]: حدد طبيعة العمل المصرفي التقليدي في المادة الثانية منه؛ إذ جاء فيها تعريف للأعمال المصرفية بأنها: قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالا مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية.

وذلك بعد أن عرّف البنك بأنه: الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة.

وفي المادة ٤٠/ أ: «يحظر على البنك أي من الممارسات التالية، وذكر منها: في البند ٢: ممارسة الصناعة أو التجارة أو الخدمات فيما عدا الأنشطة المالية».

وفي المادة ٤٨/ أ: «لا يجوز للبنك أن يمتلك عقارا إلا بما يحتاج اليه لإدارة أعماله أو لإسكان موظفيه وخدمتهم، ولا يحول ذلك دون تأجير جزء من عقاره بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي».

كما يمنع البنوك من تملك العقارات إلا برخصة وفق ما جاء في تعليمة ٢/ ٢٠٠٠ بشأن تملك العقارات بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٠م.

ثالثاً: قانون المصرف المركزي الإماراتي[2]: فقد بيّن المحظورات على البنوك في المادة ٩٠ منه، إذ جاء فيها: «يُحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية وبوجه خاص الأعمال التالية:

---

(١) الصادر بتعديلاته عام ٢٠٠٠م. راجع الجريدة الرسمية الأردنية قانون البنوك رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٠م، العدد٤٤٤٨، بتاريخ ١٠/ ٠٨/ ٢٠٠٠م، الصفحات من ١٨/ ٢٢

(٢) القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. موقع البنك المركزي الإماراتي http://www.cbj.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=85

أ) ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص، ما لم يكن امتلاكها وفاءً لدين لها على الغير، وعليها أن تقوم بتصفيتها خلال المدة التي يحددها المحافظ.

ب) شراء العقارات لحسابها الخاص... الخ».

رابعاً: القانون المصري(١): و في معرض بيان الممنوعات على البنوك جاء في المادة ٦٠ / البند ٥ : التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

(أ) العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به .

(ب) المنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك . وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقا لطبيعة نشاطها ».

فقوانين البنوك المركزية تتفق على أن طبيعة العمل المصرفي المتعارف عليه تختلف عن العمل التجاري المحض، وأن البيع والشراء على وجه التجارة لا يجوز عندهم إلا للسندات، أو الذهب، أو في عمليات الصرف...

---

(١) موقع بنك مصر المركزي (انجليزي) http://www.cbe.org.eg/

المطلب الثالث: علاقة البنوك المركزية بالعمل المصرفي الإسلامي:

تمهـــيد :

تعمل المصارف الإسلامية بترخيص من البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ورقابتها.

وإذا كانت الأولى تتميز مبدئيا بعمل مصرفي متميز، في مرجعيته وطبيعته وأدواته، والثانية تقوم على العمل التقليدي المتسم بالربا، مرجعية وتنفيذا، فإن تعارضا وتمايزا ينتج ضرورة عن ذلك الوضع المزدوج. وحيال ذلك اتخذت كل دولة مسلكا يناسبها، وعلى أساسه تحددت العلاقة:

- فهناك دول أعلنت تحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي كباكستان وإيران والسودان فكانت العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس النشاط المصرفي الإسلامي ومبادئه ، ويتولي البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة اتباعها لهذه القواعد ، دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسات .

- ودول أخرى سمحت بقيام مصارف إسلامية، وأصدرت لذلك قوانين تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية، وتضع لها الحدود والضوابط وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها ، ومثال ذلك ما حدث في ماليزيا والأردن ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن، وفي هذه الحالة أيضاً تأتي العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية منضبطة ، ولا تثار بين الطرفين أية مشكلات حيث تسير الأمور وفقاً لمواد وبنود القوانين الموضوعة التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المتميزة للمصارف الإسلامية.

- ودول ثالثة سمحت بوجود فروع لمصارف إسلامية على أراضيها، غير إنها لم تخصها بقوانين تناسب طبيعتها، بل أخضعتها لقوانين البنوك التقليدية دون استثناء، ولا شك في أنها تعيش مأزقا حقيقيا، لصعوبة التوفيق بين النمطين من العمل المصرفي، كما هو الشأن في مصر والجزائر.

الفرع الأول: القوانين الخاصة بالمصارف الإسلامية:

المؤسسات المصرفية الإسلامية حديثة النشأة، وحين ظهرت وجدت القوانين الوضعية في العمل المصرفي هي الحاكمة المهيمنة.

غير إن تطلع المسلمين إلى مصارف إسلامية ترفع عنهم الحرج الذي يجدونه في التعامل مع المؤسسات الربوية واجتهادهم في تركها عجّل بانتشار المصرفية الإسلامية.

وقد كانت محاولات البنوك الإسلامية الأولى العمل في إطار البنوك التقليدية مع اجتناب ما يخالف الشريعة، فكان أسهل شيء يتعلق بعلاقة المودعين بالمصرف أن للعميل أن لا يأخذ فوائد، ومن حق المصرف إشراكهم في الأرباح، وفق صيغة معينة، كالذي حدث في المرحلة الأولى في تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في الدانمارك عام ١٩٨٢م⁽¹⁾.

ومع توالي الدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي عامة، والمصرفي منه خاصة، وبروز تجربة مستجدة لقيت اهتماما وإقبالا من الجميع، قامت العديد من الدول على المستوى العربي، و الإسلامي، بل والدولي، بإصدار قوانين وتشريعات وتنظيمات خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي، دون أن يكون لها قانون موحد؛ إذ إن كل دولة راعت ظروفها ومصالحها واعتباراتها عندما وضعت التشريع الخاص بعمل هذه المصارف لديها ⁽²⁾.

بعض هذه القوانين جاء مستقلا عن القوانين التقليدية، وبعضها جاء ضمنها، لكن في فصل خاص.

---

(١) سلسلة كتاب الأمة » البنوك الاسلامية بين الحرية والتنظيم التقليد والاجتهاد النظرية والتطبيق » الفصل الأول : الاعفاءات .. أو العصر الذهبي » المبحث الثالث: البنوك الإسلامية الخاضعة للقوانين المصرفية التقليدية.

(٢) راجع: «الصيرفة الإسلامية، مفهومها وتطورها في أسواق المال العالمية»، مقال أعده تريز منصور في حوار مع د أحمد سفر ، أستاذ محاضر في كلية الحقوق وإدارة الأعمال - الجامعة اللبنانية، وخبير اقتصادي وصاحب مؤلفات مصرفية عديدة، مجلة الجيش اللبنانية العدد ٢٥٠ بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٦م.

ومما يذكر منها، على سبيل التمثيل لا الحصر، القوانين التالية:

- القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بشان المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية.

- ومنها قانون البنوك الإسلامية رقم ٢١ الصادر عن البنك المركزي اليمني عام ١٩٩٦م.

- ومنها القانون الأردني مثلا ٢٨ الصادر في ٢٠٠٠م في المواد من ٥٠ إلى ٥٩، فدمج بين القانونين لكن جعل للعمل المصرفي الإسلامي فصلا خاصا به.

- قانون المصارف الإسلامية في لبنان في شباط ٢٠٠٤م.

- المرسوم التنفيذي رقم ٣٥ الصادر عام ٢٠٠٥ في سوريا القاضي بالإذن بإحداث المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: أسباب صدور قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية:

لم يكون صدور قوانين خاصة بالعمل المصرفي الإسلامي ناشئا من فراغ، وإنما كان لأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- إحجام الناس الواضح عن التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، واتجاههم إلى المصارف الإسلامية، في إطار اتجاه طيب نحو الالتزام بأحكام الشريعة الغراء في كل شؤون الحياة ما أمكن، والتخلص من الحرام، فتزايد عدد المصارف الإسلامية.

- تململ كثير من العلماء والمسلمين من بعض الصيغ المشتبة بالصيغ الربوية مما تمارسه بعض المصارف الإسلامية، بسبب القوانين السارية، مما دفعهم إلى الإلحاح على تخليصها من الشبهات القوية، مما دفع إلى بذل المساعي في تمييز العمل المصرفي الإسلامي قانونيا عن العمل التقليدي.

- الرغبة في فتح المجال لأموال كثير من المسلمين المترددين لاستثمارها.

- ومن العوامل المهمة هو وجود أهل الخير والصلاح في كثير من بلاد الإسلام وأنظمتها ممن يتوقون إلى العمل بدين الله تعالى في مختلف شؤون الأمة المختلفة، ويسندهم في هذا تطلعات المسلمين ومطالبهم، والدراسات والبحوث المتزايدة في هذا الشأن، وتزايد عدد المصارف الإسلامية.

الفرع الثالث: مضمون القوانين الصادرة في عمل المصارف الإسلامية:

اشتملت القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي الصادرة عن البنوك المركزية في بعض البلاد على بنود متقاربة، بعضها مشترك، وبعضها مختلف. ويمكن إجمالها فيما يلي:

١. تعريف المصرف الإسلامي.

٢. تعريف العمل المصرفي الإسلامي.

٣. أهداف المصرف الإسلامي.

٤. وضع ضوابط ونسب خاصة به لمراعاتها عند ممارسة أعماله.

٥. تحديد الأعمال المصرفية الإسلامية.

٦. وجوب مراعاة المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧. النص على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية، وبيان طريقة عملها.

٨. إلزام المصرف بالاحتفاظ بمخصص لمخاطر الاستثمار، وبالتزامات الضريبية على عوائد المصرف.

٩. تنظيم حالات التصفية وترتيب الأولويات في الوفاء بالتزامات المصرف.

وهذا بيان لبعض ما جاء في هذه البنود (١):

أولاً: تعريف المصرف الإسلامي: عرّفه القانون الأردني بأنه: «الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون».

وعرف القانون الاتحادي الإماراتي المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية بأنها تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام.

ثانياً: تعريف العمل المصرفي الإسلامي: إذ عرف القانون الأردني الأعمال المصرفية الإسلامية بأنها: «الأعمال القائمة على غير أساس الفائدة في مجال قبول الودائع والخدمات المصرفية الأخرى وفي مجال التمويل والاستثمار بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها».

ثالثاً: تحديد أهداف المصرف الإسلامي: وهي تقديم الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار غير القائمة على أساس الفائدة، وكذلك تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أسس المنفعة المشتركة.

رابعاً: وضع ضوابط ونسب خاصة به لمراعاتها عند ممارسة أعماله: ومنها: أن تكون تلك الأعمال والنشاطات متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة، وأن تكون تلك الأعمال والنشاطات غير قائمة على أساس الفائدة.

خامساً: تحديد الأعمال المصرفية الإسلامية: ومنها قبول الودائع، وإصدار سندات المقارضة، وأعمال التمويل والاستثمار.

---

(١) راجع الجريدة الرسمية الأردنية قانون البنوك رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٠م، العدد٤٤٤٨، بتاريخ ١٠/ ٠٨/ ٢٠٠٠م، الصفحات من ١٨/ ٢٢ .

ففي القانون الأردني (المادة ٥٢) يجوز للمصرف الإسلامي ممارسة الأعمال المصرفية التالية:

١- قبول الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.

٢- إصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة، أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

ج- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة، وذلك من خلال الوسائل التالية:

١- تقديم التمويل اللازم، كليا أو جزئيا، للعمليات القابلة للتصفية الذاتية في مختلف المجالات، بما في ذلك صيغ التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، ولا يعترض عليها البنك المركزي.

٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك الإسلامي في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

وفي القانون الإماراتي (المادة ٤) :

١- يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات

والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠م، المشار إليه ودون التقيد بالمدد الواردة فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضا الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط أن يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. انتهى

ونص القانون المذكور صراحة على استثناء هذه المؤسسات من المحظور في المادة ٩٠ القاضية بمنع الأعمال التجارية.

وفي القانون اليمني(١) **(المادة٥) :**

تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والاستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

١- القيام بجميع أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المرابحة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) موقع البنك المركز اليمني، http://www.centralbank.gov.ye/ar/CBY.aspx?keyid=77&pid=74&lang=2&cattype=1

٢- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل الجمهورية وخارجها طبقاً لهذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة.

ج- تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة.

د- المساهمة في رأس مال أي مصرف داخلياً وخارجياً يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- تملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها.

و- القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ز- أي اختصاصات أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

وفي المرسوم التشريعي رقم ٣٥ الخاص بإحداث المصارف الإسلامية في سوريا في المادة التاسعة يجيز تملك المنقولات وبيعها وتأجيرها...

سادساً: وجوب مراعاة المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، وتجنب التعامل بالفائدة المصرفية بنوعيها: فائدة الديون وفائدة البيوع.

سابعاً: الإذن للمصرف الإسلامي بممارسة بعض الأعمال المصرفية المساعدة: كالقيام بدور الوكيل الأمين، والوصي المختار لإدارة التركات، وتأسيس الشركات المكملة، وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وإنشاء صناديق للتأمين الذاتي والتأمين التبادلي.

فقد جاء في المادة ٥٤ من القانون الأردني: مع مراعاة أي أوامر يصدرها البنك المركزي، يجوز للبنك الإسلامي، في سبيل تحقيق أهدافه، أن يقوم بأي من الأعمال والأنشطة التالية:

١- ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة وخارجها شريطة التزامه بما تتقيد به البنوك الأخرى في هذا الخصوص.

٢- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

٥- القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد، بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات إنتاجية في أي مجال وإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة.

د- أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي:

١. تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.

٢. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة النافذ المفعول.

٣. إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٤. إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

ثامناً: إلزام المصرف بالاحتفاظ بمخصص لمخاطر الاستثمار.

تاسعاً: تنظيم حالات التصفية وترتيب الأولويات في الوفاء بالتزامات المصرف.

عاشراً: النص على تعيين هيئة للرقابة الشرعية من قبل الهيئة العامة للمساهمين، أو مجلس الإدارة، أو الجهات الرسمية، وإلزامية قراراتها، وتحديد مهامها، وطريقة اجتماعاتها، وكيفية انتهاء خدماتها.

حادي عشر: النص على التزامات الضريبية على عوائد المصرف المختلفة.

والنتيجة: أن من أهم ما في هذه القوانين هو تمييزها العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، وبيان أدواته، وأنها تشمل العمل التجاري المعروف، وفي هذا توسيع لدائرة العمل المصرفي. وتتفاوت القوانين في التصريح بذلك، فكانت قوانين الإمارات أصرحها، ثم تليها الأردنية، ثم اليمنية...

هذا الإذن بالعمل التجاري لم يأت مطلقا، فإن كثيرا من قوانين البنوك المذكورة تذكر في ثنايا موادها أو بنودها قيودا بين الحين والآخر، قد تحد من دائرة العمل التجاري المسموح به، أو من حركة المصارف الإسلامية، وأحيانا من التوسع في مفهوم العمل المصرفي المسموح به، فجاءت بعض عباراتها غامضة، مما يفيد بأن العمل التجاري المأذون به للمصارف الإسلامية إنما هو في إطار مفهوم العمل المصرفي المتعارف عليه؛ فقد جاء ي من القانون اليمني (المادة ٨): « تقوم المصارف الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها، طبقاً للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ».

وفي القانون الأردني (المادة ٥١): « يجوز للبنك المركزي دون إخلال بالأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية، أن يصدر الأوامر التي يراها ضرورية لوضع ضوابط قيود ونسب خاصة يلتزم البنك الإسلامي بمراعاتها عند ممارسة أعماله وأنشطته وفق أحكام هذا القانون ».

المبحث الثالث

أوجه التوافق والتعارض بين العمل المصرفي الإسلامي والقوانين السارية

المطلب الأول: منشأ المقارنة وأسبابها:

ابتعدت المجتمعات الإسلامية عن الشريعة منهاجا لحياتها في شؤونها المختلفة فترة طويلة، كان أبرزها الفترة الاستعمارية، التي وفدت فيها مع الاستعمار قوانينه الوضعية، وما قارنها من مؤسساتها، وترسخت في بلاد الإسلام حتى ألفها الكثير.

وبعد جلاء الاحتلال لم تعد تعتمد معظم الدول الإسلامية الشريعة ، بكل أحكامها ، مرجعها في التشريع، بله أن يكون المصدر الوحيد، وتبع ذلك عدم اعتمادها الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم العمل المصرف الإسلامي، رغم أن معظم تلك الدول هم أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

وخروج البلاد الإسلامية من فترة الاحتلال ضعيفة جعلها تبعا لغيرها، راضية أو مكرهة، في التشريعات المختلفة، ومنها قوانين الاقتصاد والمال، وترعى هذه التبعية مؤسسات مالية عالمية، وتراقبها عن كثب، وتلزم البلاد الضعيفة بما شاءت.

وفي ظل هذه الأوضاع برزت المصارف الإسلامية، والعمل المصرفي الإسلامي، بترخيص من البنوك المركزية المحكومة بالقوانين التقليدية الربوية، وتعمل تحت رقابتها، سوى بلاد قليلة أعلنت أن كل وحداتها المصرفية تعمل وفقا للشريعة الإسلامية.

ونظراً لاختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن العمل التقليدي الربوي ظهر التعارض بينهما، رغم قبول المصارف الإسلامية أن تعمل بقوانين العقود الائتمانية أو النقد والقرض ونحوها من المسميات فيما فيه توافق ولو كان غير حقيقي.

ولقد أدى وجود المصارف الإسلامية على أرض الواقع، بعد أن كانت أملا، إلى أن يبذل العلماء والمختصون في الفقه الإسلامي عامة، والمعاملات المالية خاصة، وأهل الدراية بالاقتصاد بصورة أخص، كل ما يستطيعون من أجل إثراء فقه المعاملات المالية، وصياغته بأسلوب وأدوات تواكب ما عليه الاقتصاد الحديث ومؤسساته من تطور، مع الحرص على ألا نخرج به عن الشريعة وأحكامها وقواعدها ومقاصدها. كل ذلك كان من خلال الملتقيات والمؤتمرات والندوات والبحوث والدراسات والمجلات، خصوصا المنظمة من قبل المجامع الفقهية وغيرها.

نتج عن كل تلك الجهود ضبط العمل المصرفي الإسلامي وتميزه عن التقليدي، في عقوده وأهدافه، في أخلاقه وأدبياته، مما جعل عموم المسلمين يتحفظون على سلوك المصارف الإسلامية العملي في التزام العمل المصرفي الإسلامي، والتخاريج التي اتبعتها بعض المصارف الإسلامية لبعض التمويلات الربوية.

فلم يكن من بدّ ، بعد هذا التحول الذي تم شيئا فشيئا، أن فرضت المصارف نفسها في الواقع منافسة للبنوك التقليدية، بإقبال المسلمين عليها من جهة، لكن مع تحفظ من جهة أخرى، فكان لها ما أرادت من تخصيص عملها، في بعض البلاد، بقوانين تختلف عن قوانين البنوك التقليدية.

وفي بعض البلاد كمملكة البحرين نجد اجتهادا متواصلا لدعم العمل المصرفي الإسلامي واستكمال آلياته ومنها إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ووضع المعايير التي تبتني عليها، وإصدار الصكوك الإسلامية ، وأسلمة بقية البنوك.

فالمقارنة تشمل أوجه التوافق وأوجه التعارض، وذلك من جانبين:

- التوافق والتعارض بين العمل المصرفي الإسلامي (الجانب النظري)، وبين القوانين السارية.

- التوافق والتعارض بين واقع العمل المصرفي الإسلامي (جانب الممارسة)، وبين تلك القوانين.

والقوانين السارية أنواع:

- منها المتعلق بالعمل المصرفي خاصة، وهذه فيها التقليدي المحض الذي لم يعترف أصلا بالعمل المصرفي الإسلامي، والذي اعترف به مع قيود كثيرة تختلف آثارها في العمل بالمصرفية الإسلامية حسب اختلاف تلك القيود شدة وتسهيلا.

- ومن القوانين السارية ما هو قوانين محلية تتعلق بالمنظومة الاقتصادية والمالية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك مما له أثره في سير عمل المصارف الإسلامية.

ومنها قوانين دولية تحكم العمل المصرفي ومؤسساته الدولية، ولها أثرها المباشر في القوانين المحلية المذكورة.

أما محل المقارنة فهو في الجوانب التالية:

١- في الأسس والمرجعية التشريعية.

٢- في طبيعة العمل وأدواته.

٣- في الخصائص.

٤- في الجانب الأخلاقي.

٥- في الاستقلالية والتبعية.

٦- في الرقابة والمتابعة.

وقد لا تأخذ هذه المقارنة منا جهداً كبيراً ولا وقتاً طويلاً لما سُبقت من بيان لكل تلك الجوانب، ولذلك يعتبر إيرادها الآن كأنه تلخيص وفذلكة لما ذكر.

المطلب الثاني: وجوه التوافق والتعارض:

أولاً: في الأسس والمرجعية التشريعية:

يستمد العمل المصرفي الإسلامي أحكامه من شريعة الله تعالى بكل مصادرها، المتفق عليها والمختلف فيها؛ من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس، ومصالح مرسلة، وسد ذرائع، وعرف، وقول صحابي، وغير ذلك.

ويقوم على أساس العقيدة الإسلامية.

بينما يقوم العمل المصرفي التقليدي على غير أساس ديني ظاهر، ومرجعيته أعراف متوارثة مقننة، أثرت في صياغتها أطماع الأثرياء تأثيرا واضحا.

والقوانين التي خص بها العمل المصرفي الإسلامي في بعض البلاد هي متوافقة في الجملة مع الأحكام الشرعية، لكنها دائما بترخيص من قوانين البنوك التقليدية، ولذلك جاءت كثير من موادها جافة جفاف القوانين الوضعية.

ثانياً: في طبيعة العمل وأدواته:

سبق الذكر وأنه جرى العرف والقانون على حصر نشاط البنوك التجارية في الوساطة المالية بعيدا عن التجارة ، كما أن القوانين التجارية قامت على حصر نشاط التجار في التجارة بعيدا عن عمل المصارف وعن الوساطة المالية(١).

وتنحصر وساطته في الاقتراض من هذا والإقراض للآخر، إلى جانب بيع العملات ونحوها، فمحل عمله هو النقود والقروض.

---

(١) البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي – المجلد العاشر (مرجع سابق).

كما أن العمل المصرفي التقليدي يفرق بين الوساطة المالية وبين التجارة، فيجيز تلك ويمنع هذه، بينما لا مانع شرعا من مزاولة التجارة من خلال الصيغ المشروعة والتزام شروطها، مع عدم المانع من تطويرها، وعليه فإن إثبات كون المصرف الإسلامي تاجرا أو وسيطا ماليا لا يترتب عليه حكم شرعي، لأن الحكم على تصرفاته وجواز نشاطه معتمد على النظر في هذه النشاطات للتأكد من خلوها من المحرمات ومن مفسدات العقود(١).

فههنا اختلاف بيِّن بين طبيعة العملين.

ثالثاً: في الخصائص:

إن خصائص العمل المصرفي التقليدي تنحصر في كونه وساطة مالية تقوم على الاقتراض والإقراض، فأداته يتيمة، بينما نجد العمل المصرفي الإسلامي متنوع الأدوات، يميل إلى المشاركات لا إلى المداينات، خال من الربا وشروره، كفاءته عالية، ومرونته منضبطة، ثري في أحكامه، عظيم في آثاره الطيبة، على الفرد والأمة.

رابعاً: في الجانب الأخلاقي:

يكاد يخلو العمل المصرفي التقليدي من الأخلاق ويتجرد منها، فهو يرابي ويضاعف في ذلك، لا هم لأصحابه إلا الربح المادي، يمول ما يدر عليه فوائد وإن كان حراما ومعصية.

بينما نجد العمل المصرفي الإسلامي متسما بأخلاق الإسلام، بيعا وشراء، إجارة وكراء، مشاركة ومضاربة، معاوضة وتبرعا، لأنه جزء من منظومة تشريعية متكاملة، تمتزج فيها الأخلاق بالتجارة وسائر المعاملات.

---

(١) المرجع نفسه. (بتصرف وزيادة).

خامساً: في الاستقلالية والتبعية:

العمل المصرفي الإسلامي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وهذا جزء من شريعة الإسلام، وهي تربي المسلمين على نظام يهدف إلى تحريرهم من أي تبعية لغير دينهم وأتباعه.

ودينهم أولى بالاتباع، وأحكامه أولى بالطاعة.

بينما نجد العمل المصرفي التقليدي ومؤسساته تبع لمؤسسات دولية وقوانينها الوضعية، وكثيرا ما تسخر قوانينها وقراراتها لإضعاف المسلمين وإفقارهم ماديا.

إنه في بعض الدول الإسلامية لم يسمح أصلا بإنشاء مصارف إسلامية، فضلا عن أن تخصصها بقانون، وما أذنت فيه من فروع على أراضيها منعت أن توصف بالإسلام، أي ألا يقال: مصرف كذا الإسلامي، وربما كان هذا الموقف بسبب تأثير الغرب من خلال إملاءاته وإعلامه واتهام المصارف الإسلامية باتهامات مختلفة.

سادساً: في الرقابة والمتابعة:

إن المناخ الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية (١) في كثير من البلاد، هو مناخ مناسب للمصارف الربوية؛ فالتشريعات المالية والاقتصادية وأجهزة الرقابة الموجودة فيها صنعت خصيصا لتلك البنوك لا للمصارف الإسلامية، ولا توجد في معظم دول العالم الإسلامي تشريعات خاصة بالمصرفية الإسلامية وأجهزة رقابة خاصة بها تتفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فضلا عن أن كثيرا من دول العالم الإسلامي تحكمه أنظمة وضعية في مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وبذلك تفقد المصارف الإسلامية البيئة الملائمة لها.

---

(١) الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

بل إن المصارف الإسلامية تقدم بياناتها الإحصائية للبنك المركزي على نفس النماذج المخصصة للبنوك التقليدية(١)، بحيث تصنف المشاركة والمضاربة والمرابحة كتسهيلات ائتمانية حسب نوعية الضمان، كما تصنف الحسابات الاستثمارية التي تشارك في الربح والخسارة باعتبارها وديعة ثابتة لأجل.

وإن معايير الرقابة الدولية المطبقة حالياً من قبل البنوك المركزية لا تأخذ في الاعتبار طبيعة خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ولذلك فإن المؤسسات المالية تعاني من عدم وجود إطار رقابي موحد تعمل في داخله كل المصارف المركزية في رقابتها للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولعل جهود مجلس الخدمات المالية الإسلامية في وضع إطار موحد للرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية عن طريق تطوير المعايير الرقابية الدولية وإصدار معايير جديدة يغني المصارف الإسلامية من التعارض الحاصل في هذا الشأن، بحول الله وقوته.

ذلك كله في المقارنة بين العمل المصرفي في جانبه النظري، أما من جانب الممارسة، فإن المصارف التي لم تلتزم أحكام العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه، وأخلاقه، ولم تعمل على تحقيق أهدافه، فلا تعارض بينها وبين العمل المصرفي التقليدي الذي يحكمها!!

* * *

---

(١) علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، كمال حطاب، ص ١١٧، النشر العلمي، جامعة الشارقة.

المبحث الرابع

آثار التعارض بين العمل المصرفي الإسلامي وبين القوانين الوضعية السارية

المطلب الأول: آثار التوافق:

إذا كان لكل تشريع آثاره، فإن تداخل التشريعات وهيمنة بعضها على بعض وتعارضها في حين أن هذه تعمل في إطار تلك تكون له آثار زائدة، قد تفوق الأولى شدة ، وتختلف عنها نوعا.

وبما أن العمل المصرفي الإسلامي جزء من منظومة تشريعية سماوية، لها خصائصها وضوابطها ومقاصدها، فإن آثار الالتزام به على الوجه الحقيقي وفي تكامل مع تلك المنظومة تكون آثارا طيبة نافعة كآثار الالتزام بالدين عامة.

لكن قوانين العمل المصرفي الإسلامي الصادرة عن البنوك المركزية، وإن كانت مقبولة شكلا، فإن العمل بها في وضع قانوني مختلف يحكم بقية الأعمال ومؤسساتها، دون مراعاة للشرع، لكن تكون له الآثار نفسها إذا ما كان العمل المصرفي في بيئته القانونية الأصلية.

ولا شك في أن التوافق مثمر، كأن يجد المسلم مخرجا من مأزق التعامل مع مؤسسات ربوية ظاهرة، ويرى مؤسسات توصف بالإسلام، ولا تمول النشاطات المحرمة، لكن تلك الثمرات ليست هي المرجوة فحسب.

المطلب الثانـي: آثار التعارض:

إن تعـارض العمـل المصرفي الإسـلامي مـع القوانين المصرفيـة التقليدية يفـترض أن يؤثر سـلبا في تلك القوانين، فتُعدَّل لتوافقه، بالنظـر إلى أننا مكلفون شرعا بالتزام هذا الدين في جميع أحكامه. لكن لأن تلك القوانين هي التي ترخص للعمل المصرفي الإسلامي، وتضع له الشروط والقيـود، وتشرف عليه وتراقبه، وإذا أخل بـشيء عاقبته، فإن الآثار وقعت على العمل المصرفي وتطبيقاته!!

فما هي هذه الآثار؟

أولاً: في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته:

معظـم قوانين التجارة والمصـارف والشركات قد وُضِعَت في البلدان العربية والإسـلامية وفق النمط المصرفي التقليدي وتحتوى أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي.

ولذلك يثور جدل كبير في أوسـاط المصرفيين والشرعيين حول طبيعة المصرف الإسـلامي وماهيته في ظل القوانين السائدة (١)؛ هل ينبغي أن يمارس دور الوسيط المالي وفق النظام المصرفي التقليدي، مع أسـلمة هذا الدور بقدر الإمكان، مع ما فيه من نقائص كثيرة وسـلبيات عديدة؟ أم عليـه أن ينشـئ عرفا مصرفيـا جديدا ويمارس كافـة المعاملات المالية من مضاربة ومشـاركة ومسـاقاة ومزارعـة فضلا عن البيـوع بأنواعها وتقديـم الخدمات المصرفية المختلفة حسـب ما تسمح به الشريعة الإسلامية، وحينها لن يكون مصرفا بالمعنى الاصطلاحي للمصارف؟

وهنـا يـبرز التسـاؤل هل يسـتطيع المصرف الإسـلامي أن يجمع بـين دور الوسـاطة المالية حسب المنهج الإسلامي وبين تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ككل، وقيامه بكافة المعاملات الشرعية من تجارة ومضاربة ومشاركة وغيرها؟

---

(١) راجـع الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسـلامية، عطية السـيد فيـاض، طبعة تمهيدية، من خلال: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

يرى البعض أن واقع المصرفية المعاصرة لا يمكِّن المصرف الإسلامي من ذلك فالمصرف الإسلامي بين خيارين: أحدهما: إما أن يتمسك بمصرفيته ويضحي بمشروعيته، وإذا ما تاجر بالسلع فإن تجارته هذه تكون صورية . الثاني: وإما أن يتمسك بمشروعيته ويضحي بمصرفيته وتكون عندئذ تجارته بالسلع تجارة حقيقية(١).

وحول هذه الإشكالية انقسم رأي المختصين:

الفريق الأول: يرى أنه على المصرف الإسلامي أن ينشئ أعرافا مصرفية جديدة ولا يتقيد بالأعراف المصرفية حتى ولو لم يطلق عليه مصرف بالمعنى الاصطلاحي، وأن على المصرف استلهام أهداف الاقتصاد الإسلامي ومقاصده في خططه وبرامجه وكافة أعماله، وأن يرى المتعاملون معه ثمار هذا التطبيق، وأن ينعم المجتمع المسلم كافة بجني هذه الثمار، حتى ولو كلفه ذلك قلة الأرباح والعوائد، فالعائد الاجتماعي أعظم من العائد المالي.

ويرى أنصار هذا الرأي:» ما يرمي له الإسلام هو تعظيم العائد الاجتماعي مع تحقيق أرباح معقولة... لذلك يجب على المصارف الإسلامية أن تفكر في استنباط وسائل تمكنها من توسيع قاعدة تمويلها حتى تنهض بقطاعات أوسع من المجتمع لإخراجهم من دائرة الفقر الذي غطى معظم شعوب الدول الإسلامية إلى دائرة الكفاف، كما يجب استنهاض العلماء والمفكرين والباحثين لبلورة فكر تطبيقي حقيقي ينزع إلى الاهتمام بالأصول الحقيقية لا القشور التي تجاوزناها والانعتاق بصدق من هيمنة الاقتصاد الغربي الذي ترسخ في عقولنا ومؤسساتنا لا سيما المصرفية، فالمصارف الإسلامية هي واجهة نظامنا الاقتصادي الإسلامي»(٢).

الفريق الثاني: يرى أن المهمة الأساسية لأي مصرف، ولو كان إسلاميا، هي قيامه بدور الوساطة المالية، وأن قيام المصرف الإسلامي بذلك ضرورة، بكل ما تعنيه الكلمة من مدلول فقهي.

---

(١) بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق المصري، ص ١٥- دار المكتبي - ط ١- ١٤٢١-٢٠٠١م

(٢) المصارف الإسلامية .. تعظيم الأرباح أم تعظيم العائد الاجتماعي، حسن محمد حسن محجوب -- موقع إسلام آي كيو . ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.

يقول محمد نجاة الله صديقي: «في عالم المنافسة الاقتصادية تصبح الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي واجبا لا بد منه، وبلوغ اقتصاد سريع النمو لا يمكن تخيله دون وسائط مالية. ليس من المبالغة إن قلت إن مصير المجتمع الذي يبطل الوساطة المالية ليس أفضل من مصير مجتمع يبطل استخدام النقود». ويقول: «دعنا نفترض قيام اقتصاد إسلامي معاصر ليس به وسائط مالية فالمواطنون يدخرون والمصارف الإسلامية تأخذ تلك المدخرات لاستثمارها سواء مباشرة أو عن طريق مشاركة رجال الأعمال، سيترتب على ذلك شيئان:

أولاً: ستتعرض المصارف الإسلامية لكل مخاطر العمل التجاري...

ثانياً: قد يصعب على المبدعين ورجال الأعمال تمويل مشروعاتهم...

نعتقد أن الوساطة المالية أضحت ضرورة بكل ما يعني المصطلح الفقهي من دلائل ..» (١).

ولا شك في أن إثراء هذا الموضوع، بناء على ما سبق ذكره في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وأدواته، يؤدي في النهاية إلى وضوح صياغة جديدة للعمل المصرفي الإسلامي يحقق من خلالها دوره الاقتصادي والمالي في إطار الشريعة وضوابطها، يلبي احتياجات الفرد والمجتمع المعاصرة، حتى وإن لم يكن مسلما.

ثانياً: في التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية:

التباين بين طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وبين قوانين البنوك المركزية الحاكمة ظهرت آثاره في حقيقة الممارسة العملية للمصارف الإسلامية؛ إذ غلب على العقود التي يجري بها العمل في المصارف الإسلامية الصورية في معظمها.

---

(١) المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، موقع إسلام آي كيو، ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.

كما أن عدم الانسجام والتوافق الحاصل بين أحكام العمل المصرفي الإسلامي المستمد من الشريعة مع القوانين السائدة في المجتمع المستمدة من القوانين الوضعية وما خلفته من آثار أخلاقية متدهورة، وضعف للوازع الديني، وانضباط بالنظام العام قد أعاق عمل المصارف الإسلامية بالشكل المأمول.

ويمكن بيان هذه الآثار فيما يلي:

١- ممارسة العقود الصورية:

المفترض في المصرف الإسلامي أنه يمارس التجارة في السلع الاستهلاكية ليسد الناس حاجاتهم من خلال عمله، كما هو يعلن من خلال نشرات التعريف والدعاية التي يوزعها، وهذا يحتم عليه وعليه - كما يرى د. يونس المصري(١) - أنْ يوضِّح حقيقة الصِّيَغ التي يمارسها في تمويله إن كان مشتريا حقيقة أم مشتريا صوريا. ذلك أنَّ المصرف الإسلامي لا يكون تاجرا حقيقيا إلا إذا اشترى السلعة، وهو خبير بها، ومن شأنه التجارة بها، وتحمَّل مخاطرها، ويريد أن يضيف إليها منافع زمانية (تخزين)، أو مكانية (نقل)، فهو - حينئذ - تاجر حقيقي.

أما إذا اشترى السلعة شراءً صوريًّا فهو مموِّل يتظاهر بمظهر البائع، ويبيع ما ليس عنده، وما ليس أهلاً لبيعه، كالذي تفعله بعض المصارف الإسلامية الحالية، فلكي تسبغ على نفسها صفة التاجر الحقيقي، وتبعد عن نفسها شبهة الربا، تسعى في أن تمتلك السلعة أدنى مدة ممكنة، وذلك لتحمِّل نفسها شيئًا من المخاطرة، وإن كانت تتفادى هذه المخاطرة بالتأمين على السلعة، وبتوكيل العميل باختيار مصدر الشراء، والسلعة، لكي تتنصل من هذه المسؤولية، وتلقي بها على العميل.

وهذا لا يجعل العمل حلالاً، فإنَّ العمل منذ البداية إما أن يكون تجارة حقيقية، أو تجارة صورية وباطنها التَّمْوِيل.

---

(١) ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق.

٢- صعوبات التطبيق:

رغم محاولة كثير من المصارف الإسلامية الالتزام بضوابط العمل المصرفي الإسلامي وأحكامه، كما جاء في أهدافها، فإنها وجدت معوقات كثيرة في التطبيق أدت بها إلى التحول المداينات، بدل المضاربة والمشاركة.

ففيما يتعلق بالمضاربات، فإنها لا تتوفر على أغلب المعايير الضرورية في أي مشروع طالب للتمويل، وأهمها: المعرفة الكاملة بالمتعاملين من حيث الملاءة، والوضعية في السوق، وأخلاقيات التعامل المالي، فضلا عن مخاطر التنفيذ.

أما في التوظيف بالمشاركة، فهناك صعوبات تواجه الإدارة تتمثل في الإشراف على المشروعات التي تمولها بصيغة المشاركة، ومتابعة تنفيذها، مما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف إنجاز العمليات محل التمويل، وأخرى تواجه المتعاملين وهي الأكثر خطورة وتتمثل في عدم توفر أغلب المتعاملين على الكفاءة المهنية المفروضة، وتحايلهم على المصرف من حيث امتناعهم عن الإعلان عن الأوضاع الفعلية للمشروعات، أو الإعلان عنها بشكل غير صحيح، أو التصريح بخسائر وهمية، وذلك بهدف الاحتفاظ بأعلى نسبة ممكنة من الأرباح من جهة وتحميل المصرف الخسارة التي تجبر من نصيبه في رأس المال من جهة أخرى، كما أن كثيرا من المتعاملين لا يرغبون في مشاركة أحد، وثالثة تواجه المودعين وأصحاب رؤوس الأموال الذين يقدمون أموالهم للمصارف لتمول بها على المدى القصير فعندما ينطبق عليهم نظام المشاركة بشكل قطعي وكامل فإن ذلك يؤدي إلى عدم تطابق الآجال التي اختاروها وآجال تنفيذ المشروعات التي مولتها البنوك بأموالهم مشاركة (١).

و رغم إقبال بعض المصارف الإسلامية على صيغة المشاركة (٢) إيثاراً لها عل صيغة

---

(١) الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .

(٢) راجع في بيان أفضلية التمويل بالمشاركة كتاب صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي =

المضاربة [١]، فإنه عمليا لا يشارك المصرف (حتى في حالة المشاركة هذه) إلا بإرسال مندوب مختص في الشؤون المالية من قِبَله، مما يجعلها مشاركة غير فعَّالة، إذ لا يسع المندوب الواحد، مهما كان مؤهَّلا، أن يجابه العميل وأعوانه، ومعرفتهم بأسرار العمل ودقائقه، ومداخله ومخارجه، وملابساته.

إلا أنَّ المصارف الإسلامية مالت شيئا فشيئا إلى المرابحة (المصرفية) لأنها أسهل عليها من المشاركة والمضاربة، وربحها مضمون، ويمكن تعزيزها بكل الضمانات التي تعزز بها الديون والقروض. بخلاف المشاركة والمضاربة فلهما مشكلات وتكاليف، ولا ضمان فيهما لربح ولا لرأس مال، وليستا من قبيل الديون حتى يمكن فيهما أخذ الضمانات والرهون.

غير أنَّه عمليا كذلك، وبحسب ما جنحت إليه هذه المصارف الإسلامية من النَّأي بنفسها عن مشكلات القبض والتخزين والمسؤولية عن مواصفات السلعة، وما عسى أن يطرأ عليها من حوادث، صارت صِيَغُها قريبة من النماذج السائدة في العمل المصرفي القائم على القروض.

هذا التراجع في التَّمْوِيل بصيغة المشاركة لحساب التَّمْوِيل بصيغة المرابحة المصرفية، بتطبيقاتها الحالية، يبعث على ضرورة الانتباه إلى ما قد يؤول إليه أمر المصارف الإسلامية، خصوصا في أوضاع اقتصادية مشحونة بالمشكلات الاقتصادية الناجمة عن تخلُّف كثير من البلاد الإسلامية، وما عليه كثير من الناس اليوم من ضعف في الوازع الدِّيني وجهل بالشريعة، مما أدَّى بهم إلى التلاعب والتزوير والمماطلة في الدفع.

ثم إنَّ المداينات التي تطغى على العمل المصرفي الإسلامي تتميز هي الأخرى بخصائص كثيرة، يمكن إيجازها بتتبع العقود التي سبق عرضها في الخصائص التالية:

١- كونها عقودا تقوم أساسا على المُدايَنَة في حقيقتها، وتقسيط الثمن سمة بارزة في هذه المُدايَنَة، وهو سبب انتشارها، وأساس نشاطها.

= للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بحث مصطفى فضل المولى، ص ٥٤-٥٥. وراجع المعاملات المالية المعاصرة، علي السالوس، ص ٢٥٧ فما بعدها.

(١) انظر بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص ٣٣٤ فما بعدها)بتصرف).

٢- أنها تقوم على مبدأ المرابحة مع تقسيط الثمن، إن في البيع أو الإيجار، أو الشركة.

٣- أنها تقوم على أساس مواعدة سابقة، وملزمة للعميل.

٤- أن الصِّيَغة التي تتمُّ بها مركبة من مجموعة عقود.

٥- أن المُدايَنَة فيها متعدِّدة الأطراف.

٦- أنَّها لا تنفَّذ إلا وَفق خطوات مرتَّبة لا تختلف في معظمها عن خطوات تنفيذ صيغ التَّمْوِيل في البنوك التقليدية.

٧- أنَّها تستند في الضمانات والتوثيق إلى ما تستند إليه البنوك التقليدية نفسه، كالتأمين على الحياة، مع تحريم علماء العصر له، والكفالة المصرفية بمقابل، مع تحريم الأجرة عليها شرعا، وكالعربون في المرابحة في حالة المواعدة، مع أنه غير جائز، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي.

فمعظم هذه المصارف تسلك مسالك البنوك الربوية في خطوات تنفيذ العمليات التَّمْوِيلية.

وهكذا تحولت كثير من المصارف الإسلامية إلى التَّمْوِيل بالمُدايَنَة، رغم الاتفاق على أفضلية التَّمْوِيل بالمشاركة والمضاربة عن التَّمْوِيل بالمُدايَنَة لدى كافة علماء الاقتصاد الإسلامي، وعليه يكون أبرز مأخذ على تجربة المصارف الإسلامية القائمة هو تحوُّلها من التَّمْوِيل بالمشاركة والبيوعات المشروعة المعتادة إلى التَّمْوِيل بالمُدايَنَة، وما رافقها من تعديلات في شروطها المعروفة فقها، وفي طرق تنفيذها مما جعلها قريبة جدًّا إلى المداينات الربوية.

بل قال د. يونس المصري: «... ومع شيوع المرابحات والإجارات التَّمْوِيلية، والمواعدات الملزمة، وغرامات أو تعويضات المماطلة، صار الخيط الفارق بين المصرفين: الإسلامي والتقليدي، رفيعًا جدًّا، وربما انقطع أو كاد» (١).

---

(١) ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر. مرجع سابق. (بتصرف).

ثالثاً: في مصداقية المصارف الإسلامية:

تعددت ملاحظات المتعاملين مع بعض المصارف الإسلامية، فضلا عن طلاب العلم الشرعي وعلمائه، حول عمل هذه المصارف، وما تبتغيه من البحث عن مخارج لبعض الصيغ المصرفية التي منشؤها القوانين الوضعية، وما أدى إليه من تتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية.

وهذا الصنيع يفقد الثقة بمشروعية المصارف الإسلامية، وجعل الكثيرين يترددون في التعامل معها، وإن أفتاهم من أفتاهم بالجواز!!!

رابعاً: في وظيفة هيئة الرقابة الشرعية:

إذا كان العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته محكوما بقوانين البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ومراقبتها وتفتيشها، من جهة، ومن جهة أخرى يخضع لهيئة الرقابة الشرعية وتوجيهاتها، والحال أنهما متباينان، فإن ذلك يؤدي إلى أحد أثرين سلبيين:

- فإما أن تُخضِع الهيئة أحكامَ العمل المصرفي الإسلامي إلى تلك القوانين، وتلوي أعناق نصوصه، وتجتهد في التبريرات والتخريجات التي تخرج بها عن طبيعتها، وهذه كارثة على العمل المصرفي.

وهذا الموقف نتج عنه شيء من التناقض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع.

- وإما أن تتمسك بمبادئها وتعترض على تلك القوانين، وحينئذ فلا أهمية لوجودها، ولا أثر لها غير تبرئة ذمتها أما الله والعباد.

خامساً: في المقاصد والأهداف:

إنه بسبب الخلل الحاصل في بقية الجوانب الاقتصادية والمالية للأمة وعلاج أمر المصرفية مجزأة اقتصر دور المصارف الإسلامية على الجانب الربحي والاكتفاء به عبر المؤسسات المالية الاستثمارية والمصرفية والخدمية.

فلم من يوجد من أهدافها إلا تحقيق الأرباح.

وتناست كثير من المصارف الإسلامية أخلاقيات المال الواردة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وبعد أن كان الهدف هو التنمية والإسهام في النشاط الحقيقي للاقتصاد من خلال المشاركة والاستصناع والإجارة ونحوها من المبادلات الحقيقية، تراجع ذلك بعد بروز التَّوَرُّق المنظم وأخواته، وحلَّ محلَّها أهداف أكثر واقعية، تقتصر على تحقيق الربح من خلال تقديم النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذِمَّة، مع توسيط سلع لا أثر لها في النشاط الحقيقي أو في توليد قيمة مضافة للاقتصاد.

وهكذا صار التَّوَرُّق المنظم وأضرابه سبباً في التراجع عن أهمِّ أهداف المصارف الإسلامية، وسبباً لتشكيك الكثيرين، من المسلمين وغير المسلمين، في جدوى التَّمْوِيل الإسلامي أصلاً، وما إذا كانت هناك فروق فعلية بينه وبين التَّمْوِيل الربوي.

ومع أن بعض المؤسَّسات التَّمْوِيلية الإسلامية قد تنحرف عن أهدافها بسبب ظروف خاصة بهيكلها الإداري، أو مستوى تدريب العاملين بها ومعرفتهم بقواعد الشريعة الإسلامية، أو بسبب ظروف خارجة عن إرادتها تماما؛ مثل عملها في إطار غير إسلامي، أو خضوعها لسياسات البنوك المركزي، أو القوانين التي ما زالت بعيدة أو غير مطابقة للشريعة الإسلامية، فإنه لا يُستبعد - مع ذلك - أن يكون لبعضها أغراض أخرى من أهمِّها: استغلال العاطفة

الإسلامية في الشؤون الاقتصادية. ويساعد هذه المؤسسات على الاستمرار عوامل عديدة: منها الجهل الموجود لدى كثير من المسلمين بقواعد المعاملات الإسلامية (١).

وبعد، فرغم كل تلك الآثار السلبية التي ليست بالهينة فإن هناك آثارا إيجابية لوجود المصارف الإسلامية وانتشارها، فإن من إيجابياتها وحسناتها (٢):

- بعث الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي، خصوصا في مجال المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي.

- تمكنها من الامتناع عن تمويل الأنشطة المحرمة شرعا، كاللهو المحرم والقمار ومحال الخمور.

- اجتذاب متعاملين جددا كانوا يتحفظون من التعامل مع المصارف التقليدية، خصوصا في مجال الادخار.

- لفت أنظار المراقبين والأوساط الاقتصادية والمصرفية المختلفة إلى الإسلام وما فيه من تنظيمات اقتصادية مثالية.

- وإنَّه رغم حداثة نشأة المصارف الإسلامية، وظروف عملها الصعبة فإنها اقتحمت ميدان تمويل الصناعات الصغيرة بكل ما فيه من مشاكل، وبكل ما يحتاجه مثل هذا التَّمْوِيل من استحداث طرق ونظم غير تقليدية في تنفيذ العمليات المصرفية ومراقبتها.

* * *

---

(١) راجع الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، عبد الرحمن يسري أحمد، ص ٧١و٧٢ وص٨٣ و٨٥. نشر المعهد الإسلامي للبحوث ، بنك التنمية، جدة.

(٢) راجع بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص ٣٤٧/ ٣٤٨ (بتصرف كبير).

المبحث الخامس

الاقتراحات الكفيلة بتحسين وضع العمل المصرفي الإسلامي

على الرغم من الصعوبات والمعوقات التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي فأنَّ المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية أرست لنفسها قاعدة راسخة في المعاملات المالية المحلية والدولية، و أصبحت أمراً واقعاً مؤثرا، رغم وجودها في ظل نظام عالمي يقوم فيه العمل المصرفي على أساس واحد هو سعر الفائدة.

وهي تمرُّ الآن بمرحلة من النمو الملحوظ، وما زالت أمامها تطلُّعات عديدة، وآفاق واسعة، إلى أن تصير مؤثرة في صياغة القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الدولي، بإذن الله تعالى.

ولهذا صار العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته مثار جدل لدى الاقتصاديين(١).

فما هي الاقتراحات الكفيلة بتحسين وضع العمل المصرفي الإسلامي؟

المطلب الأول: المقترحات الخاصة بالحكومات الإسلامية:

- أن يكون البنك المركزي في كل بلد إسلامي ملتزما بالعمل المصرفي الإسلامي، ويسمى «المصرف المركزي الإسلامي»، على الباحثين والخبراء تجميع جهودهم في صياغة ذلك.

- فإن لم يكن ذلك فينبغي العمل تقليل و إزالة الحواجز المفروضة من قبل بعض الحكومات على المصارف الإسلامية، حتى تكتسب المصارف الإسلامية أولوية توفير خدماتها للعملاء عبر الأقطار الإسلامية.

- العمل على تحرير الخدمات المصرفية لتوافق ذلك مع الحالة الراهنة للمصارف

---

(١) راجع «العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي»، علاء الدين زعتري، alzatari@scs-net.org الأحد، ٠٨ ربيع الأول، ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ أيار، ٢٠٠٢م.

الإسلامية ، والعمل على تحرير بعض بنود الاتفاقية التي تكتسب المصارف الإسلامية فيها ميزة نسبية.

ويكون ذلك بالنص في قانون البنك المركزي على السماح للمصارف الإسلامية بممارسة العمل المصرفي والتجاري والعقاري والقيام بالاستثمار المباشر وتأسيس الشركات والدخول في المشروعات مع أطراف أخرى واستثنائه من كل القيود التي تحدد التوسع في هذا الاتجاه.

- توحيد الجهود المبذولة بين الدول الإسلامية من أجل الخروج بمكاسب جديدة من خلال الجولات التفاوضية والجلسات التنسيقية مع المؤسسات المالية الدولية.

- ضرورة إدراج الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية ضمن جداول الالتزامات الخاصة بالخدمات المصرفية للدول الإسلامية لا سيما للدول التي تطبق النظام المصرفي المزدوج.

- السعي بقوة إلى إقامة سوق مصرفية ومالية وإسلامية مشتركة ، بهدف زيادة القدرات التنافسية لكل المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: المقترحات الخاصة بالبنوك المركزية في الدول الإسلامية:

- العمل على حماية المصارف الإسلامية من خلال اللوائح والسياسات التي تصدرها المصارف المركزية في الدول الإسلامية، بما يمكنها من أداء دورها على أكمل وجه بغية الاستعداد للمنافسة العالمية، من خلال الاستثناءات التي تمنحها منظمة التجارة العالمية للدول النامية.

- أن يكون تمويل المصرف المركزي الإسلامي (إذا وجد) أو البنك المركزي الحالي لمختلف المصارف على أساس المضاربة أو المشاركة مثلا، أو القرض الحسن، أي أن تكون علاقته بها استثمارية لا إقراضية تقليدية، فيحل الربح محل الفائدة.

- أن تقوم البنوك المركزية بتشجيع العمل المصرفي الإسلامي لكثرة فوائده على الأمة في دينها، واقتصادها، وسلامتها من شرور الربا وعواقبه في الدنيا والآخرة.

- زيادة الاهتمام بمعايير سلامة الأوضاع المالية للمصارف الإسلامية ، والتعاون فيما بين المصارف المركزية وإدارات المصارف الإسلامية، لرفع شأن وتطوير أدوات الرقابة على المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: المأمول في المصارف الإسلامية:

- أن تحرص المصارف الإسلامية على اتباع الصيغ المشروعة في تعاملاتها، الصيغ الحقيقية لا الصورية، وأن تبتعد عن الشبهات، ومن أبرز وسائل ذلك هو اجتناب المداينات، لأن «الاقتصاد الإسلامي يعتمد في معظم عقوده، على المشاركات الحقيقية، وعلى المشروعات العملية الاستثمارية، الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة». ويجب عليها -كما قال أ.د. علي القره داغي- «بناء العقود والآليات والأدوات والصكوك على الحقائق بعيدة عن الحيل، والمخارج البعيدة عن مقاصد الشريعة وروحها وجوهرها، والقائمة على فقه الأوراق دون الخوض في عالم الأسواق، ولذلك تجب مراعاة فقه المآلات، وسد الذرائع المؤدية إلى الربا، وبقية المحرمات»(١).

- أن تقوم الهيئات المالية الإسلامية العالمية كالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بتطوير القوانين الحاكمة للبنوك الإسلامية ، وتضغط ليسمح لها بممارسة النشاطات المصرفية والتجارية فتصير بنوكا شاملة.

- إنَّ مما يجب على المصارف الإسلامية الاحتراز منه، وهي تحمل راية بعث الاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث، جملة أمور منها (٢):

---

(١) موقع الفقه الإسلامي / الفقه اليوم / تحقيقات فقهية / الأحد ٠٥ شوال ١٤٢٩ هـ الموافق ٥-١٠-٢٠٠٨ م

(٢) راجع أكثرها في بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص٣٥٢-٣٥٦.

١ . أن تصير المصارف الإسلامية مجرَّد أذرع للجهاز المصرفي الدولي، فلا تحقِّق رسالتها، وإنما خادمة للمصارف الأخرى، خصوصا وأنَّ مؤسَّسات ربوية هي من المساهمين في بعض المصارف الإسلامية!!

٢ . اعتماد الفقه التحايلي، والاتكاء على فقه الضرورات لاستباحة ما هو ممنوع شرعا.

٣ . السير في اتجاه تحويل بعض العقود الشرعية من عقود معروف وإحسان إلى عقود معاوضات ومتاجرة، تحت وطأة الحضارات المادية، وضغط رجال الأموال والأعمال.

ولذلك فإنَّ غاية ما يؤمل من المصارف الإسلامية أن تتميز عن المصارف الربوية(١):

١ – في أساليبها: بأن تتباعد عن الربا، وعن ذرائعه ومسالكه الواضحة والخفية.

٢ – في العاملين فيها من مديرين وموظفين وهيئات رقابة شرعية، من جانب: الأمانة، وما تستلزمه من بعد عن الغلوِّ في الرواتب والتعويضات ونفقات السفر، ومن جانب الخبرة والكفاءة.

٣– في عملائها: بالحرص على مجموعة مخلصة منهم، ممن يهتمون بنجاح الفكرة.

* * *

---

(١) بحوث في المصارف الإسلامية، يونس المصري، ص ٣٤٤. (بتصرف).

الخاتمة

الحمدُ لله أوَّلا وآخِرا.

إنَّ ما تمَّ في هذا البحث نخلُص منه إلى نتائج وتوصيات ومُقترَحات محدَّدة، ينبغي تقييدها في خاتمته.

أولاً: الخلاصة والنتائج:

١- إنَّ العمل المصرفي الإسلامي متميز في طبيعته، ومرجعيته التشريعية، وأدواته ووسائله، وأهدافه، كما أن مؤسساته هي متميزة تبعا لذلك، وذلك باتخاذه أحكام الشريعة مَرجِعَه في جميع صِيَغِه، ومراعاته لأصول أحكام المعاملات فيها، وأخلاق الإسلام وآدابه، ومقاصد الشرع وأهدافه، وتفضيل التمويل بالمشاركة والمضاربة وسائر التجارات على التمويل بالمداينة، والحرص على مراقبة العمليات المصرفية من هيئة رقابة شرعية.

٢- أن مرتكزات العمل المصرفي الإسلامي هي مرتكزات فقه المعاملات المالية الإسلامي، إضافة إلى إعادة صياغة في بعض جوانب عقوده.

٣- نشأ هذا العمل بثوبه الجديد في ظل قوانين وضعية موروثة عن الاستعمار الحديث الذي جثا على الأمة حينا من الدهر، ولم يظهر بشكل واضح إلا في مع الصحوة الإسلامية المباركة المعاصرة.

٤- توافرت الأسباب لأن يخص هذا العمل بقوانين تنظمه، وإن لم يعف من بقية القوانين المتعلقة بالبنوك التقليدية، فنتج عن ذلك تعارض، وعن هذا التعارض آثار مختلفة منها: ممارسة المصارف الإسلامية للمداينات أكثر من المشاركة والمضاربة، ومما يؤسف له أن هذه المداينات هي من المداينات الثلاثية التي تمارسها البنوك التقليدية !!

٥- وبسبب هذه الممارسات، وبعض الاجتهادات التي عنيت بها بعض الهيئات والأفراد، الخاص بعمليات المصارف الإسلامية، شيءٌ من الحياد عن الالتزام بشروط الشَّرع في بعض العقود، وأخطرها عقود المداينات، إلى الترخُّص البالغ، والتَّلفيق في الأدلَّة، مما بعث في نفوس كثير من أبناء الأمة تساؤلات عن حقيقة التزام المصارف الإسلامية بأحكام الشريعة.

٦- وإن كان لهذه المصارف عذرٌ فهو في تقييد البنوك المركزية لعملها، خصوصا في منعها من أساليب التجارة، وهو ما اقتضى سعي المصارف الإسلامية، المعنية بتلك القيود، إلى صياغة عقودها بشكل توفيقي بين قيود البنوك المركزية المفروضة، وبين التزام الشرع وتلبية رغبات المسلمين.

٧- ولا عذر للمصارف التي أذن لها صراحة في العمل التجاري، إن هي ابتغت صيغا صورية في تعاملاتها!!

٨- ومع كل ذلك يعتبر النشاط المصرفي الإسلامي تجربة حديثة تستحق التشجيع على الاستمرار، والتفوق في العمل المصرفي، من جهة، والتعاون على الوصول بها إلى مستوى أرقى، وأسلوب تمويلي متميِّز، ببذل النصيحة للقائمين عليها.

٩- إنَّ ما بذله العلماء الباحثون في سبيل الوصول إلى أحكام العمليات المصرفية، هي جهود معتبرة، تدل على كمال الشريعة وصلاحها لكل مستجدات العصور، وتطور المعاملات، كما تدلُّ على كفاءة علمائنا في تناولها بالبحث والاجتهاد.

١٠- إنَّ جنوح عامَّة الناس إلى المداينات في معاملاتهم، وعلى رأسها التقسيط، دليل على تردِّي أوضاعهم المعيشية، أفرادا وأمة، مما يدعو إلى إصلاحها ورفع مستواها.

١١- أساس ضوابط العمل المصرفي المشروع هو أن تكون خالية من الربا الصريح، ومن وسائله التي كثُرت وتنوَّعت أسماؤها، مما يحتِّم الانتباه إلى ما غُيِّر اسمه منها، والانتباه بأدقّ من ذلك إلى ما حمل منها اسم معاملة مشروعة.

فإنَّ ما كان في باب الربا يجب فيه الاحتياط وترك الشبهة استبراء للدِّينِ والعِرضِ.

١٢- المرابحة المصرِفية أبرزُ عقود التمويل في المصارف الإسلامية، وقد مالت إليها المصارف لكونها أقرب الطرق للتمويل دون تحمُّل عناءِ شراء السِّلعة وتخزينها، من جهة، ولكونها أكثر شَبَهًا في خطوات التنفيذ بالتمويل الربوي السائد الذي اقتبسته المصارف الإسلامية وهذبته، فالقرض يقابله ثمن السلعة، والزيادة الربوية يقابلها الربح (في المرابحة)، فكان أمر التعديل والتخليص من الربا أيسر.

ثانيا: التوصيات:

١- المطلوب من المصارف والشركات الإسلامية توسيع دائرة نشاطها واستعمال أساليب الاستثمار الجائزة شرعاً، كالمُضاربة، والسَّلَم، والاستِصناع، والمشاركة، أكثر من المرابحة المصرِفية.

٢- المطلوب من القائمين على المصارف الإسلامية وموظَّفيها أن يفكِّروا بعقلية التاجر المسلم، وألَّا يفكروا بعقلية المموِّل الذي لا ينظر إلا إلى قيمة الربح السريع وتجنب المخاطر.

٣- لا بدَّ للمصارف الإسلامية أن تستمرَّ في توعية موظَّفيها وتنمية معلوماتهم حول أساليب الاستثمار الشرعية.

٤- عند تقدير أرباح المصرِف في أيِّ عقد من العقود لا بدَّ أن يتلاءم الربح مع درجة المخاطرة، ومع مراعاة أحوال الناس بحيث لا يكون هناك إجحاف لا في حق الزبائن ولا في حق المصرف.

٥- ما دامت المصارف الإسلامية قد اعتمدت النظام الإسلامي في معاملاتها فينبغي أن ينعكس ذلك بصورة إيجابية على تعاملها مع الناس، وعلى واقعها بكلِّ جزئياته، حتى يكون الالتزام بأحكام الشرع الحنيف في الأقوال والأعمال جميعا.

٦- إنَّ تجربة المصارف الإسلامية تجربة جديدة في العالم الإسلامي الذي يعاني ظروفاً صعبة من جميع النواحي فيطلب منا جميعا تشجيعها ودعمها وتسديدها في خطواتها لتُبرْهِن على سلامة التوجُّه وصحَّة المنهج الذي التزمت به، ولتخلِّص الناس من التعامل بالحرام.

٧- وإنَّ الوقوع في الخطأ لا يعني الخطأ في المنهج، وإنما الخطأ في التطبيق، والتماس العذر مطلوب مع حُسن الظنِّ والتوجيه نحو الصواب.

ثالثا: المقترحات:

١- أرجو أن يعقب هذا البحث تركيز على المداينات في العمليات المصرفية، ليمكن التمييز من خلاله بين المداينات الربوية والمشروعة.

٢- أن يُرسم للمصارف الإسلامية -بتعاون الباحثين- صيغة العمل المصرفي في الأوضاع الراهنة التي تشهد فيها تحدِّيات داخلية وخارجية، تمكِّنها من التزام الشرع، بوضوح وجلاء، وتفكّ عنها قيود البنوك المركزية الربوية.

٣- أن يجتهد الباحثون من علماء الشريعة والاقتصاد في وضع معالم بيت التمويل الإسلامي، إدارة، وتشريعا، وهيئات، ليصبح مقصد المسلمين.

هذا، والله أعلم بالصواب. والحمد لله رب العالمين.

* * *

المصادر والمراجع الأساسية

كتب التفسير:

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت.

كتب السنة وعلومها وشروحها:

- تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود.
- الجامع الصحيح ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي ٢٧٩هـ، ت. أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة الأندلس ، حمص، ط.١ ، ١٣٧٦هـ.
- حاشية ابن القيم، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.٢، ١٩٩٥م.
- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر ، ١٣٧١هـ.
- سنن ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥ ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٣هـ.
- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ٣٨٥هـ، ت. السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ٢٥٥هـ، مطبعة الاعتدال ، دمشق ، ١٣٤٧هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ، مطبعة البابي الحلبي ، مصر ، ط.١، ١٣٨٣هـ.
- السنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ٤٥٨هـ، ت. محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- صحيح البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ ، ت. مصطفى ديب البغا، ط.٣ ، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، ط.٣ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٦١هـ ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، ط.١، ١٣٧٥هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب شمس الحق العظيم ابادي، الطبعة الاولى ١٤١٠-١٩٩٠ دار الكتب العلمية- بيروت.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ ت. مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط.١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ٣٦٠هـ ، ت. حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ط.٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، ١٩٥١م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م.

كتب الفقه وأصوله والدراسات الفقهية:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، ت.محمد محي الدين عبد الحميد ، تصوير دار الباز ، مكة المكرمة.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هـ ، دار المعرفة ، ط.٥ ، ١٩٨١م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي ٧٤٢هـ ، دار المعرفة ، بيروت ط.٢ .

- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، محمد بن محمد الحطاب، ت. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الحسبة، ابن تيمية ٧٢٨هـ، ت. محمد زهري النجار، المطبعة السلفية، ١٣٨٧هـ.
- الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط.٢، ١٩٨٥م.
- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ٧٤١هـ، دار العلم للملايين، لبنان.
- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية، لبنان.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، مطابع الرياض، الرياض. ط١. ،١٣٩٨هـ
- المدونة الكبرى، سحنون بن سعيد التنوخي ٢٤٠هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط.١.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، مطبعة الفجالة الجديدة، ١٣٨٨هـ.
- مغني ذوي الأفهام، جمال الدين يوسف الحنبلي، ت. عبد العزيز آل الشيخ، رئاسة البحوث العلمية، السعودية، د.ت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (الحطاب) ٩٥٤هـ، مكتبة النجاح، ليبيا.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت. عمحمد عبد الله دراز، تصوير دار الباز، مكة المكرمة.
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، علي الندوي، دار عالم المعرفة، ط.١، ١٩٩٩م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٨٣م.

الاقتصاد الإسلامي والدراسات الفقهية المالية:

- بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، ط.١، ٢٠٠١م.

- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٩٩٤م.

- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، مجموعة من الباحثين ، دار النفائس، الأردن، ط.١، ١٩٩٨م.

- بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.١، ١٩٩٦م.

- تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، سليمان ناصر، نشر جمعية التراث، غرداية الجزائر، ط.١، ٢٠٠٢م.

- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م.

- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط.٢، ٢٠٠١م

- الربا والفائدة، رفيق يونس المصري و محمد الأبرش، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.٢، ٢٠٠١م.

- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc

- الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، عبد الرحمن يسري أحمد، نشر المعهد الإسلامي للبحوث ، بنك التنمية، جدة، ط.١ -١٩٩٥م.

- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، عبد الرحيم محمد حمدي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط.١ -١٩٩٥م.

- المدخل إلى النظرية الاقتصادية ، أحمد النجار ، دار الفكر ، ط.٢ ، ١٩٧٤م.

- المعاملات المالية المعاصرة ، علي أحمد السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط.١ ، ١٩٨٦م

- الملكية ونظرية العقد ، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.

- النظرية الاقتصادية في الإسلام فكري أحمد نعمان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.١، ١٩٨٥م
- النظام القانوني للبنوك الإسلامية، عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ط.١، ١٩٩٦م.

الكتب القانونية والعامة:

- الجريدة الرسمية الأردنية قانون البنوك رقم ٢٨، لسنة ٢٠٠٠م، العدد٤٤٤٨، بتاريخ ١٠/٠٨/ ٢٠٠٠م
- على طريق العودة إلى الإسلام، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٩٨١م.

البحوث والمقالات:

- أسئلة وإجابات حول ماهية المصرف الإسلامي، سامي حسن حمود، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر
- الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- «ألف باء تمويل إسلامي»، خالد حنفي علي، موقع إسلام أون لاين، مراجعات اقتصادية
- البنك الإسلامي : أتاجر هو أم وسيط مالي ؟ محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر.
- البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر أ. د. محمد علي القري.
- التمويل واستثمار الأموال في الشريعة الإسلامية - نظرة موجزة في ضوابط القواعد وسعة المقاصد»، أ.د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور بحث علمي مقدم للمؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تحت شعار: الصيرفة الإسلامية صيرفة استثمارية، دمشق، في الفترة: (٢٣ - ٢٤ صفر ١٤٢٨هـ الموافق ١٢ - ١٣ آذار ٢٠٠٧م).

- صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ص ١٢٧ بحث هجو قسم السيد عيسى، معهد البحوث، بنك التنمية جدة.
- الصيرفة الإسلامية، مفهومها وتطورها في أسواق المال العالمية»، مقال أعده تريز منصور في حوار مع د أحمد سفر، مجلة الجيش اللبنانية العدد ٢٥٠ بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٦م.
- العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي»، علاء الدين زعتري، alzatari@scs-net.org الأحد، ٠٨ ربيع الأول، ١٤٢٣هـ الموافق ١٩ أيار، ٢٠٠٢م.
- ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد العاشر.
- الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، سامي إبراهيم السويلم، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر
- الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية في المصرف التجاري السوري ودورهما في الاقتصاد الوطني، حمزة محمود، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠٠٤، ص ٢. بواسطة موقع: http://www.ensanyat.com/qamos/Bank_Credit.asp، ٢٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.
- تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب. رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص٤، بواسطة موقع http://www.ensanyat.com/qamos/Bank_Credit.asp، ٢٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.
- الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية، عطية السيد فياض، طبعة تمهيدية، من خلال http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Fatawa/16234.doc .
- علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها، كمال حطاب، ص ١١٧، النشر العلمي، جامعة الشارقة.
- المصارف الإسلامية .. تعظيم الأرباح أم تعظيم العائد الاجتماعي، حسن محمد حسن محجوب -- موقع إسلام آي كيو . ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.
- المصارف الإسلامية : المبدأ والتصور والمستقبل، محمد نجاة الله صديقي، موقع إسلام آي كيو، ١٠/ ٠١/ ٢٠٠٩م.

المجلات والجرائد والنشرات:

- مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد العاشر، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- مجلة الأمة القطرية، عدد ٦١.
- مجلة الجيش اللبنانية العدد ٢٥٠ بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٠٦م.
- مجلة مجمع الفقه الاسلامي من منشورات منظمة المؤتمر الاسلامي جدة.
- مطبوعات البنك الإسلامي الأردني.

كتب اللغة :

- التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ٨١٦ هـ ، ت.إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.١، ١٤٠٥هـ.
- لسان العرب ، ابن منظور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط.١ ، ١٣٠١هـ.
- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية ، مصر ، ١٩٦١م

المواقع الاقتصادية:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية	www.cibafi.org
المعهد الإسلامي للبحوث التدريب	http://www.irti.org/
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي	http://islamiccenter.kaau.edu.sa/
موقع الدكتور الشيخ علاء الدين الزعتري	www.alzatari.org
مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية	www.kantakji.org
موقع الدكتور وهبة الزحيلي	www.zuhayli.net
موقع بنك دبي الإسلامي	www.alislami.co.ae/arabic
موقع الفقه الإسلامي	www.islamfeqh.com
موقع إسلام أون لاين	Islamonline.net
موقع صيد الفوائد	saaid.net
موقع إسلام كيو	islamicQ.com
موقع إنسانيات	http://www.ensanyat.com
مواقع البنوك المركزية في الدول العربية	

are based. Furthermore, unless the central banks introduce amendments - to comply with Islamic legislation- in their enactments, thereby, liberating from the dominance of the international banks, the said conflict will remain in place. This eventually robs Islamic banks of their credibility and privacy and will ultimately hinder them short of attaining their objectives.

* * *

Research Summary

Islamic banking businesses in view of the prevailing legislation

Dr. Abdelkader Djafer Djafer - Algeria

The research starts with the definition of Islamic banking businesses, its nature, properties and tools. Thereafter, goes on to examine the nature of the conventional banking laws issued by the central banks.

The researcher explains some of the legislations which had singled out the Islamic banks from the partial compliance with the central banks legislations, subjecting those Islamic banks with certain enactments regulating their businesses without – at the same time – exempting them from the control, inspection, reserve rates and so on.

Henceforth, the issue becomes: what would be the status of the Islamic banking businesses under the umbrella of the man-made civil codes, and what would be the paths available in an attempt of resolving the conflict inherent in the nature of each of them?

The research then examines the issues of compliance and conflict between the two systems, and the impact on the Islamic banking business and its institutions in various aspects thereof.

The research also suggests legal measures to eliminate discrepancies, or at least reduce its intensity, resulting in a reduced impact.

The research concludes to certain results, of the most important ones are that the points of conflict are numerous, mainly the ones relating to the nature of the Islamic banking business and the conventions governing it, as well as to the nature of the covenants on which the conventional banking businesses